إثبات الزنا بالوسائل الحديثة في ضوء الفقه الإسلامي

إعداد

د. محمد سعيد محمد البغدادي

الأستاذ المساعد بقسم الفقه وأصوله

كلية العلوم الإسلامية– جامعة المدينة العالمية

ملخص البحث:

يعتمد الفقه الإسلامي في إثبات جريمة الزنا على بعض الوسائل التي لا تدع مجالًا للشك في ارتكاب هذه الجريمة، ولكن في عصرنا الحاضر ظهرت بعض الوسائل الحديثة، مثل: التصوير الفوتوغرافي، وتصوير الفيديو، والبصمة الوراثية (DNA)، والاعتراف والإقرار بارتكاب الجريمة عن طريق برامج الشات ونحوها. فهل تعتبر هذه الوسائل وسيلة قطعية في إثبات حدوث الزنا؟ وهل يمكن الاعتماد على بعضها في نفي حدوث الزنا؟ وهل يمكن الاستفادة منها في بعض مجالات العرض؟ ويهدف هذا البحث إلى بيان وسائل إثبات الزنا المعتمدة في الشريعة الإسلامية، وتوضيح كيفية الاستفادة من وسائل الإثبات الحديثة في مجال العرض، وتقديم الاقتراحات والتوصيات الملائمة في هذا المجال. واعتمد البحث على عددٍ من مناهج البحث، وهي: الاستقرائي، والاستنباطي، والوصفي التحليلي. مع توخي السهولة وإيضاح النقاط بإيجاز غير مخلٍّ ما أمكن. وتوصل البحث إلى مجموعة من النتائج، من أهمها: أن الشرع وضع شروطًا دقيقة يصعب توفرها أو تواجدها لإثبات الزنا، وأن الفقهاء اتفقوا على أن الزنا يثبت بأحد أمرين: الاعتراف والإقرار، والبينة، واختلفوا في ثبوته بالقرائن، وأن كل هذه الوسائل الحديثة لا تُعتبر وسيلة إثبات لجريمة الزنا؛ لأنَّ كلًّا منها تطرق إليها الاحتمال، وإنما تؤخذ هذه الوسائل كقرينة مقبولة، ولكن لا يُعتمد عليها إلا إذا توفرت عناصر الحماية من التزوير والتقليد والتلاعب بها.

الكلمات الدلالية: الزنا- إثبات- الوسائل الحديثة- وسائل الإثبات- الفقه الإسلامي.

Abstract

Islamic jurisprudence relies on proving the crime of adultery on some means that leave no room for doubt in the committing this crime. However, in our time some modern means have appeared such as: photography, video shooting, genetic fingerprint (DNA), and confession of committing the crime through Chat programs, etc. Are these means a definitive way to prove the occurrence of adultery? Is it possible to rely on some of them to deny the occurrence of adultery? Can it be used in some fields of presentation? This research aims to clarify the means of proving adultery adopted in Islamic Shariah, and to clarify how to benefit from modern means of evidence in the field of presentation, and to provide appropriate suggestions and recommendations in this field. The research adopted inductive, deductive, and descriptive-analytical methodologies in his research. The research found many results, the most important of which are what follows. Sharia laid down precise conditions that are difficult to meet or exist to prove adultery. And the jurists agreed that adultery is proven by one of two things: confession and testimony, and they differed as to whether it was established by clues. All of these modern means are not considered means of proving the crime of adultery, because each of them touched on the possibility, but these means are taken as an acceptable clue, but they are not relied upon unless there are elements of protection against forgery, imitation and manipulation.

Key Words: Adultery- Proving- Modern means- Means of Proving- Islamic jurisprudence**.**

مقدمة

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده ﷺ، وبعد:

فإن من بين الكليات الخمس التي جاء الإسلام -بل الشرائع كلها- للحفاظ عليها الأعراضَ والأنسابَ، ومن أجل ذلك حرَّم مجموعة من الأمور، ويأتي في مقدمتها الزنا؛ فهو من الكبائر العظام، والجرائم الجسام؛ ولذلك سماه القرآن فاحشة؛ حيث قال الله تعالى: ﴿وَلَا تَقْرَبُوا الزِّنَىٰ إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَسَاءَ سَبِيلًا ﴿٣٢﴾﴾[1]، ونظرًا لشدة أمره قرنه الله ﷻ بالشرك وقتل النفس، فقال سبحانه: ﴿وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَٰهًا آخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَلَا يَزْنُونَ ۚ وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ يَلْقَ أَثَامًا ﴿٦٨﴾ يُضَاعَفْ لَهُ الْعَذَابُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَيَخْلُدْ فِيهِ مُهَانًا ﴿٦٩﴾ إِلَّا مَن تَابَ وَآمَنَ وَعَمِلَ عَمَلًا صَالِحًا فَأُولَٰئِكَ يُبَدِّلُ اللَّهُ سَيِّئَاتِهِمْ حَسَنَاتٍ ۗ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا﴾[2].

ونظرًا لعظم خطر جريمة الزنا وما يتبعها من آثار عظيمة تثبت في حق المتهم بها وفي حق المجتمع المسلم، فقد تشدّد الشرع في وسائل إثباتها، واحتاط فيها احتياطًا شديدًا، فوضع شروطًا دقيقة يصعب توفرها أو تواجدها؛ لأن الإسلام يريد من مجتمعه أن يكون طاهرًا نقيًّا؛ فما جاء الإسلام لتطبيق الحدود؛ وإنما جاء لتطهير النفوس وتنقيتها من كل يدنسها.

ولم يكتفِ الشرع بالتشدد في وسائل الإثبات، بل أحاط الأعراض بسياج أمني شديد؛ فجعل رمي وقذف المحصنات الغافلات بالزنا من السبع الموبقات المهلكات، ورتَّب على هذا الرمي والقذف حدًّا فقال سبحانه: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا ۚ وَأُولَٰئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ ﴿٤﴾﴾[3].

وفي إطار إثبات جريمة الزنا ظهرت بعض الوسائل الحديثة التي انقسم عوام الناس حولها قسمين؛ قسم يعتمدها كوسيلة إثبات، وإلى ذلك ذهب الكثير منهم، وقسم لا

(١) سورة الإسراء، الآية: ٣٢.

(٢) سورة الفرقان، الآية: ٦٨- ٧٠.

(٣) سورة النور، الآية: ٤.

يعتمدها كوسيلة إثبات وإلى ذلك ذهب البعض.

ونظرًا لهذا الانقسام حول إثبات جريمة من أشد الجرائم، رأيت أن أسهم من خلال هذا البحث في إيضاح دور الوسائل الحديثة في إثبات الزنا.

مشكلة البحث:

تبرز مشكلة البحث في ظهور بعض الوسائل الحديثة التي من خلالها يرى البعض أنها وسيلة إثبات للجرائم، وخصوصًا جريمة الزنا؛ فهل يمكن الاعتماد على هذه الوسائل في إثبات جريمة الزنا؟

أسئلة البحث:

يجيب هذا البحث عن عددٍ من الأسئلة، من أهمها:

١- ما المراد بالزنا؟ وما حكمه؟

٢- ما وسائل إثبات الزنا في الفقه الإسلامي؟

٣- هل تعتبر الوسائل الحديثة وسيلة قطعية في إثبات حدوث الزنا؟

٤- هل يمكن الاعتماد على بعض هذه الوسائل الحديثة في نفي حدوث الزنا؟

٥- هل يمكن الاستفادة من وسائل الإثبات الحديثة في بعض مجالات العرض؟

٦- هل يُدرأ حد الزنا بالشبهات؟

أهمية البحث:

هذا الموضوع -الآن- من أهم ما يلزم بحثه ومعرفة أحكامه من مباحث الزنا، إن لم يكن هو أهمَّها وأجدرَها به؛ وذلك للأمور الآتية:

١- ارتباط موضوع البحث ارتباطًا وثيقًا ببناء المجتمع.

٢- كثرة انتشار الوسائل الحديثة وتطورها يومًا بعد يوم.

٣- تزايد الاهتمام بوسائل الإثبات الحديثة والاعتماد عليها في إثبات الجرائم.

٤- الأهمية الكبيرة التي يحظى بها العرض عند المسلمين.

أهداف البحث:

يهدف البحث إلى تحقيق جملة من الأهداف؛ من أهمها:

١- بيان وسائل إثبات الزنا المعتمدة في الشريعة الإسلامية.

٢- توضيح كيفية الاستفادة من وسائل الإثبات الحديثة في مجال العرض.

٣- تقديم الاقتراحات والتوصيات الملائمة في هذا المجال.

مصطلحات البحث:

١- **الزنا:** هو إيلاجُ ذَكَرِ رجلٍ في فرج امرأة لا تحل له عمدًا.

٢- **البصمة الوراثية:** هي الأثر المميز لكلِّ شخص، الذي ينتقل من الآباء إلى الأبناء، ولا يعرف هذا الأثر إلا عن طريق تحليل جزء من الحمض النووي (DNA) المتمركز في نواة أيِّ خلية من خلايا جسم الشخص.

أسباب اختيار موضوع البحث:

تتلخص أسباب اختيار الموضوع في النقاط الآتية:

١- كثرة انتشار الصور والفيديوهات لحوادث الزنا.

٢- اعتماد كثير من الناس على الصور والفيديوهات لحوادث الزنا على رمي أصحابها به.

٣- الرغبة الذاتية في بحث ودراسة الموضوعات ذات الصلة بالكليات الخمس التي جاءت الشرائع للحفاظ عليها، وخصوصًا الموضوعات ذات الأثر الكبير في الواقع.

٤- أهمية الموضوع وعظم الفائدة العلمية المترتبة على بحثه؛ لتعلقه بالأعراض.

الجهود والدراسات السابقة في الموضوع:

بعد كثرة الاطلاع والبحث والتنقيب لم أقف على بحث أو دراسة مستقلة تناولت موضوع البحث، بل لم أقف على من تناول موضوع البحث في ثنايا موضوع آخر؛ فهذا الموضوع -حسب اطلاعي- بِكْرٌ لم يؤلَّف فيه شيء، وإنما عرض البعض مسألة إثبات الزنا بالبصمة الوراثية على استحياء دونما توسع.

فأحببت أن أتناول موضوع إثبات الزنا بالوسائل الحديثة في ضوء الفقه الإسلامي من كل جوانبه في بحث واحد، وأسأل الله السداد والتوفيق.

فرضية البحث: تأسيسًا على مشكلة البحث وأسئلته، فإنه يسعى إلى تحقيق الفرضيات الآتية:

١- أن الزنا كبيرة من أكبر الكبائر، وفاحشة من أبشع الفواحش، وجريمة من أقبح الجرائم.

٢- أن الفقه الإسلامي حصر وسائل إثبات الزنا في ثلاث وسائل: الاعتراف والإقرار، والبينة بأن يشهد أربعة شهود بأنهم رأوا هذا الفعل يحدث، والقرائن؛ وإن كان في القرائن خلاف كبير.

٣- أن الوسائل الحديثة ليست وسيلة قطعية في إثبات حدوث الزنا.

٤- أنه يمكن الاعتماد على بعض الوسائل الحديثة في نفي حدوث الزنا.

٥- أنه يمكن الاستفادة من وسائل الإثبات الحديثة في بعض مجالات العرض.

٦- أن حد الزنا يُدرأ بالشبهات.

منهج البحث:

نظرًا لطبيعة البحث فلم أقتصر على منهجٍ واحدٍ من مناهج البحث؛ بل اعتمدت على عددٍ من المناهج، وهي:

١- **الاستقرائي:** فمن خلاله نقوم باستقراء النصوص الشرعية وقواعد الشريعة الإسلامية وضوابطها في مجال إثبات الجرائم؛ من أجل الاستفادة منها في الحكم على مدى إمكانية الاعتماد على الوسائل الحديثة في إثبات جريمة الزنا.

٢- **الوصفي التحليلي:** ونعتمد من خلاله في تحليل ووصف الوسائل الحديثة وصفًا دقيقًا ليسهل الحكم عليها.

٣- **الاستنباطي:** فعن طريقه نقوم بتأمُّل الوسائل الحديثة والنظر فيها واستنتاج واستنباط مدى حجيتها في الإثبات، من خلال عرضها على النصوص الشرعية وقواعد الشريعة الإسلامية وضوابطها.

وقد توخيت في تناول البحث السهولة وإيضاح النقاط التي تناولتها بإيجاز غير مخلٍّ

ما أمكن.

حدود البحث: هذا البحث سوف يكون مقتصرًا على ذكر وسائل إثبات الزنا في الفقه الإسلامي، ومدى الاعتماد على الوسائل الحديثة في إثبات الزنا، وبيان درء الحدود بالشبهات.

إجراءات وأدوات البحث:

تتمثل إجراءات البحث وأدواته في مجموعة من الأمور؛ من أهمها:

١- اختيار عنوان مناسب للبحث؛ ليعبر عن المشكلة قيد الدراسة.

٢- إعداد خطة للبحث تشمل جميع عناصره، وتعالجها من خلال مناهج البحث التي ستُنَفَّذ فيه؛ من أجل الوصول لحل مشكلة البحث.

٣- جمع المادة العلمية الخاصة بالموضوع من كتب الفقه وقرارات المجامع الفقهية والأبحاث المتعلقة بالموضوع.

٤- الصياغة الجيدة لغويًّا في صورة عناوين وفقرات مترابطة تتناول عناصر البحث مرتبة بشكل منطقي.

٥- معالجة موضوع البحث في ضوء الفقه الإسلامي ومقاصد التشريع.

٦- عزو الآيات القرآنية؛ وذلك بذكر اسم السورة ورقم الآية.

٧- تخريج الأحاديث؛ فإن كان الحديث في الصحيحين أو أحدهما اكتفيت بعزوه إليهما أو إلى أحدهما، أما إذا كان في غيرهما فأخرجه من مظانه من كتب السنة الأخرى التي أقف عليه فيها، ثم أبين درجته.

٨- توثيق النقول من مصادرها المعتمدة.

٩- التوصل إلى مجموعة من النتائج وبعض التوصيات.

خطة البحث: من أجل الإجابة عن مشكلة البحث وأسئلته وتحقيق أهدافه جعلته في تمهيد وثلاثة مباحث وخاتمة:

التمهيد: في التعريف بالزنا وبيان حكمه.

المبحث الأول: وسائل إثبات الزنا في الفقه الإسلامي.

ويضم ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: إثبات الزنا بالاعتراف والإقرار.

المطلب الثاني: إثبات الزنا بالشهادة.

المطلب الثالث: إثبات الزنا بالقرائن.

المبحث الثاني: إثبات الزنا بالوسائل الحديثة.

ويشتمل على أربعة مطالب:

المطلب الأول: إثبات الزنا بالتصوير الفوتوغرافي.

المطلب الثاني: إثبات الزنا بتصوير الفيديو.

المطلب الثالث: إثبات الزنا بالبصمة الوراثية (DNA).

المطلب الرابع: الاعتراف والإقرار بارتكاب الجريمة عن طريق برامج الشات ونحوها.

المبحث الثالث: درء الحدود بالشبهات.

الخاتمة: وتشتمل على أهم النتائج التي توصل إليها البحث، وبعض التوصيات والمقترحات حول الموضوع.

والله أسأل أن يجعله لوجهه خالصًا، وأن ينفع به؛ إنه سميع الدعاء وأهل الرجاء، وهو حسبنا ونعم الوكيل، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم، والحمد لله رب العالمين.

تمهيد

التعريف بالزنا وبيان حكمه

الزنا: هو إيلاجُ ذَكَرِ رجلٍ في فرج امرأة لا تحل له عمدًا.

وذهب الحنفية وبعض الشافعية إلى أن المراد بفرج المرأة في الزنا هو القُبُل فقط[(١)]، وذهب المالكية والشافعية والحنابلة إلى أنه يشمل القُبُل والدُّبُر[(٢)]. والراجح هو ما ذهب إليه الحنفية وبعض الشافعية من أن الزنا يختص بالقُبُل فقط؛ لأن إيلاج ذكر الرجل في دبر امرأة لا تحل له من اللواط؛ فيأخذ حكمَه.

وأما اللمس والتقبيل ووضع الفرج على الفرج من غير إيلاج فمن مقدمات الزنا، ولا تأخذ هذه الأفعال حكم الزنا، ولا يُحد فاعلها حد الزنا، ولكنه يعزَّر ويؤدَّب.

---

(١) انظر: الزيلعي؛ أبو عمرو فخر الدين عثمان بن علي، **تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق**، (القاهرة: دار الكتاب الإسلامي، ط٢)، ج٣، ص١٦٣، وابن عابدين؛ محمد أمين بن عمر، **حاشية ابن عابدين (رد المحتار على الدر المختار في شرح تنوير الأبصار)**، (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٢هـ- ١٩٩٢م)، ج٤، ص٥، والهيتمي؛ أبو العباس شهاب الدين أحمد بن محمد بن حجر، **تحفة المحتاج بشرح المنهاج**، (بيروت: دار إحياء التراث العربي)، ج٩، ص١٠٢، وشمس الدين الرملي؛ محمد بن أحمد بن حمزة، **نهاية المحتاج إلى شرح ألفاظ المنهاج**، (بيروت: دار الفكر، ١٤٠٤هـ- ١٩٨٤م)، ج٧، ص٤٢٣.

(٢) انظر: الخرشي؛ أبو عبد الله محمد بن عبد الله، **شرح مختصر خليل**، (بيروت: ط. دار صادر)، ج٨، ص٧٥، وعِلِّيش؛ أبو عبد الله محمد بن أحمد، **منح الجليل شرح مختصر خليل**، (بيروت: دار الفكر، ١٤٠٩هـ- ١٩٨٩م)، ج٩، ص٢٤٥، والأنصاري؛ أبو يحيى زكريا بن محمد بن زكريا، **أسنى المطالب في شرح روض الطالب**، (القاهرة: دار الكتاب الإسلامي)، ج٤، ص١٢٦، **والغرر البهية في شرح البهجة الوردية**، (القاهرة: ط. المطبعة الميمنية)، ج٥، ص٨٣، والجمل؛ سليمان بن عمر بن منصور الأزهري، **حاشية الجمل على شرح المنهج**، (بيروت: دار الفكر)، ج٥، ص١٣٠، والبُجَيْرِمي؛ سليمان بن محمد بن عمر (ت ١٢٢١هـ)، **التجريد لنفع العبيد** المعروف ب«**حاشية البجيرمي على شرح منهج الطلاب**»، (القاهرة: دار الفكر العربي، ١٣٦٩هـ- ١٩٥٠م)، ج٤، ص٢٠٩، والبُهوتي؛ منصور بن يونس، **شرح منتهى الإرادات**، (بيروت: عالم الكتب، ط١، ١٤١٤هـ- ١٩٩٣م)، ج٣، ص٣٤٣، **وكشاف القناع عن متن الإقناع**، (بيروت: عالم الكتب، ١٤٠٣هـ)، ج٦، ٨٩.

وكذلك لو أنزل رجلٌ على أي مكانٍ من جسد المرأة دون الفرج لا يعتبر زانيًا.

وأما عن حكم الزنا فهو حرام، بل هو من أعظم المحرمات، وكبيرة من أكبر الكبائر، وفاحشة من أبشع الفواحش، وجريمة من أقبح الجرائم.

ونظرًا لشدة أمره قرنه الله ﷻ بالشرك وقتل النفس؛ فقال سبحانه: ﴿وَٱلَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ ٱللَّهِ إِلَٰهًا ءَاخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ ٱلنَّفْسَ ٱلَّتِى حَرَّمَ ٱللَّهُ إِلَّا بِٱلْحَقِّ وَلَا يَزْنُونَ ۚ وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ يَلْقَ أَثَامًا ﴿٦٨﴾ يُضَٰعَفْ لَهُ ٱلْعَذَابُ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ وَيَخْلُدْ فِيهِۦ مُهَانًا ﴿٦٩﴾ إِلَّا مَن تَابَ وَءَامَنَ وَعَمِلَ عَمَلًا صَٰلِحًا فَأُو۟لَٰٓئِكَ يُبَدِّلُ ٱللَّهُ سَيِّـَٔاتِهِمْ حَسَنَٰتٍ ۗ وَكَانَ ٱللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا﴾ (١).

وقد اتفقت الشرائع السماوية على تحريم الزنا؛ فلم يحلَّ في شريعة قط؛ ولهذا كان حدُّه أشدَّ الحدود؛ لأنه جناية واعتداء على الأعراض والأنساب، وصيانة الأعراض والأنساب مقصد من مقاصد جميع الشرائع السماوية.

بل إن الله تعالى حرَّم الزنا صيانةً للدين والنفس والعقل والعِرض والمال؛ فالزنا يؤدي إلى فساد هؤلاء جميعًا.

وفي إطار الحفاظ على الأعراض والأنساب حرَّم الله قذف المحصنات الغافلات بالزنا؛ لأن هذا القذف يساعد على إشاعة الفاحشة في المجتمع المؤمن، وقد توعد الله هؤلاء الذين يحبون أن تشيع الفاحشة في الذين آمنوا بالوعيد الشديد؛ فقال تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يُحِبُّونَ أَن تَشِيعَ ٱلْفَٰحِشَةُ فِى ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ فِى ٱلدُّنْيَا وَٱلْءَاخِرَةِ ۚ وَٱللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ (٢).

وفي هذا الإطار نجد أن الشرع تشدد في وسائل إثبات جريمة الزنا، ولبيان ذلك سوف نعرض فيما يلي لوسائل إثبات جريمة الزنا في الفقه الإسلامي، ثم نتناول الوسائل الحديثة ونبين مدى الاعتماد عليها في إثبات جريمة الزنا في ضوء الفقه الإسلامي، وذلك بشيءٍ من التركيز والإيجاز.

(١) سورة الفرقان، الآية: ٦٨- ٧٠.

(٢) سورة النور، الآية: ١٩.

المبحث الأول

وسائل إثبات الزنا في الفقه الإسلامي

اتفق الفقهاء على أن الزنا يثبت بأحد أمرين: الاعتراف والإقرار، والبينة بأن يشهد أربعة شهود بأنهم رأوا هذا الفعل يحدث، واختلفوا في ثبوته بالقرائن.

المطلب الأول: إثبات الزنا بالاعتراف والإقرار:

اتفق الفقهاء على ثبوت الزنا بالاعتراف والإقرار، واستدلوا على ذلك برجم النبي ﷺ ماعزًا والغامدية بإقراريهما(١).

واشترطوا في الإقرار أن يصرح بذِكْر حقيقة الوطء بلفظٍ واضحٍ لا يحتمل التأويل؛ لتزول الشبهة(٢). واستدلوا على ذلك بما ثبت عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: لما أتى ماعز بن مالك النبي ﷺ قال له: «**لَعَلَّكَ قَبَّلْتَ، أَوْ غَمَزْتَ، أَوْ نَظَرْتَ**». قال: لا يا رسول الله. قال: «**أَنِكْتَهَا؟**» -لا يكني- قال: فعند ذلك أمر برجمه(٣).

وفي رواية: «**حَتَّى غَابَ ذَلِكَ مِنْكَ فِي ذَلِكَ مِنْهَا؟**»، قال: نعم، قال: «**كَمَا يَغِيبُ الْمِرْوَدُ فِي الْمُكْحلَةِ، وَالرِّشَاءُ فِي الْبِئْرِ؟**»، قال: نعم/ قال: «**فَهَلْ تَدْرِي مَا**

(١) قصة زنا ماعز ورجمه بإقراره: أخرجها البخاري في كتاب «الحدود» باب «هل يقول الإمام للمقر: لعلك لمست أو غمزت؟» حديث (٦٨٢٤)، ومسلم في كتاب «الحدود» باب «من اعترف على نفسه بالزنا» حديث (١٦٩٣) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما، وأخرجها مسلم في كتاب «الحدود» باب «من اعترف على نفسه بالزنا» حديث (١٦٩٢) من حديث جابر بن سمرة ﷺ. وقصة زنا الغامدية ورجمها بإقرارها: أخرجها مسلم في كتاب «الحدود» باب «من اعترف على نفسه بالزنا» حديث (١٦٩٥/ ٢٣) من حديث بريدة ﷺ.

(٢) انظر: الزيلعي، **تبيين الحقائق**: ج٣، ص١٦٦، وابن العربي؛ أبو بكر محمد بن عبد الله بن محمد، **أحكام القرآن**، (بيروت: دار الكتب العلمية، ط١)، ج١، ص: ٤٦٠، ٤٦١، والشافعي؛ أبو عبد الله محمد بن إدريس، **الأم**، (بيروت: ط. دار الفكر، ١٤١٠هـ- ١٩٩٠م)، ج٧، ص١٣٢، والمرداوي؛ علاء الدين علي بن سليمان، **الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل**، (بيروت: ط. دار إحياء التراث العربي)، ج١٠، ص١٨٩، والبهوتي، **كشاف القناع**، ج٦، ص٩٩.

(٣) أخرجه البخاري في كتاب «الحدود» باب «هل يقول الإمام للمقر: لعلك لمست أو غمزت»؟ حديث (٦٨٢٤).

الزِّنَا؟» قال: نعم، أتيتُ منها حرامًا ما يأتي الرجل من امرأته حلالًا[١].

ثم اختلفوا في عدد مرات الإقرار؛ فذهب الحنفية[٢] والحنابلة[٣] إلى اشتراط كون الإقرار أربع مرات، فلا يكتفى بالإقرار مرة واحدة، وزاد الحنفية اشتراط كونها في أربعة مجالس وليست في مجلسٍ واحدٍ؛ وذلك بأن يرده القاضي كلما أقرَّ فيذهب حيث لا يراه ثم يجيء فيقر.

وذهب المالكية والشافعية إلى الاكتفاء بالإقرار مرة واحدة؛ لأن النبي ﷺ اكتفى من الغامدية بإقرارها مرة واحدة[٤].

واختلف الفقهاء أيضًا في ثبوت حد الزنا بالشهادة على الإقرار؛ فذهب جمهور الفقهاء من الحنفية والمالكية والحنابلة إلى عدم ثبوت حد الزنا بالشهادة على الإقرار من حيث الجملة[٥]، وذهب الشافعية إلى ثبوت حد الزنا بالشهادة على إقراره، سواء صدَّق الشهادة أم كذَّبها[٦].

المطلب الثاني: إثبات الزنا بالشهادة:

فقد أجمع الفقهاء على ثبوت الزنا بالشهادة، وأنه لا يثبت إلا بشهادة أربعة شهود بأنهم رأوا هذا الفعل يحدث[٧]؛ لقول الله تعالى: ﴿وَٱلَّٰتِي يَأۡتِينَ ٱلۡفَٰحِشَةَ مِن نِّسَآئِكُمۡ فَٱسۡتَشۡهِدُواْ

(١) أخرج هذه الرواية أبو داود في **سننه**، في كتاب «الحدود»، باب «رجم ماعز بن مالك» حديث (٤٤٢٨) من حديث أبي هريرة ﷺ.

(٢) انظر: الزيلعي، **تبيين الحقائق**: ج٣، ص١٦٦، وابن عابدين، **حاشية ابن عابدين**: ج٤، ص٩.

(٣) انظر: المرداوي، **الإنصاف**: ج١٠، ص١٨٨، والبهوتي، **كشاف القناع**: ج٦، ص٩٨.

(٤) انظر: النَّفَراوي؛ أبو العباس أحمد بن غنيم، **الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني**، (بيروت: دار الفكر، ١٤١٥هـ- ١٩٩٥م) ج٢، ص٢٠٦، وشمس الدين الرملي، **نهاية المحتاج**: ج٧، ص٤٣٠.

(٥) انظر: الزيلعي، **تبيين الحقائق**: ج٣، ص١٦٧، والخرشي، **شرح مختصر خليل**: ج٨، ص٨٠، والمرداوي، **الإنصاف**: ج١٠، ص١٨٩- ١٩٠.

(٦) انظر: الأنصاري؛ **أسنى المطالب**: ج٤، ص١٣٢، وشمس الدين الرملي، **نهاية المحتاج**: ج٧، ص٤٣١.

(٧) انظر: ابن عابدين، **حاشية ابن عابدين**: ج٤، ص٧، والخرشي، **شرح مختصر خليل**: ج٨، ص٨٠، وشمس الدين =

عَلَيۡهِنَّ أَرۡبَعَةٗ مِّنكُمۡ﴾[1]، وقوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يَرۡمُونَ ٱلۡمُحۡصَنَٰتِ ثُمَّ لَمۡ يَأۡتُواْ بِأَرۡبَعَةِ شُهَدَآءَ فَٱجۡلِدُوهُمۡ ثَمَٰنِينَ جَلۡدَةٗ وَلَا تَقۡبَلُواْ لَهُمۡ شَهَٰدَةً أَبَدٗاۚ وَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡفَٰسِقُونَ ٤﴾[2]، وقوله تعالى: ﴿لَّوۡلَا جَآءُو عَلَيۡهِ بِأَرۡبَعَةِ شُهَدَآءَۚ فَإِذۡ لَمۡ يَأۡتُواْ بِٱلشُّهَدَآءِ فَأُوْلَٰٓئِكَ عِندَ ٱللَّهِ هُمُ ٱلۡكَٰذِبُونَ ١٣﴾[3]. ولحديث أبي هريرة ﷺ أن سعد بن عبادة ﷺ قال لرسول الله ﷺ: يا رسول الله، إن وجدت مع امرأتي رجلًا أأمهله حتى آتي بأربعة شهداء؟ فقال النبي ﷺ: «**نَعَمْ**»[4].

ثم اختلف الفقهاء في **الشروط الخاصة بالشهادة على واقعة الزنا**، وهذه الشروط هي:

الشرط الأول: أن يكون الشهود ذكورًا:

ذهب جمهور الفقهاء من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة إلى اشتراط الذكورة في شهود الزنا، فلا بدَّ أن يكونوا رجالًا كلهم؛ للنصوص السابقة[5].

وخالف في ذلك عطاء وحماد فقالوا: يُقبل فيه ثلاثة رجال وامرأتان. وهو شذوذ لا يُعوَّل عليه؛ لأن لفظ الأربعة اسم لعدد المذكورين، ويقتضي أن يكتفى فيه بأربعة، ولا خلاف في أن الأربعة إذا كان بعضهم نساء لا يُكتفى بهم، وإن أقل ما يجزئ خمسة، وهذا خلاف النص؛ ولأن في شهادتهن شبهة؛ لتطرق الضلال إليهن، قال الله تعالى: ﴿أَن تَضِلَّ

=

الرملي، **نهاية المحتاج**: ج٧، ص٤٢٩، ٤٣٠، والمرداوي، **الإنصاف**: ج١٠، ص١٩٠، والبهوتي، **كشاف القناع**: ج٦، ص١٠٠.

(١) سورة النساء: من الآية ١٥.

(٢) سورة النور، الآية: ٤.

(٣) سورة النور، الآية: ١٣.

(٤) أخرجه مسلم في كتاب «اللعان» حديث (١٤٩٨/ ١٥).

(٥) انظر: العبادي؛ أبو بكر بن علي بن محمد، **الجوهرة النيرة**، (القاهرة: المطبعة الخيرية، ط١، ١٣٢٢ه)، ج٢، ص١٤٨، والنفراوي، **الفواكه الدواني**: ج٢، ص٢٠٦، والشافعي، **الأم**: ج٧، ص٨٧، والمرداوي، **الإنصاف**: ج١٠، ص١٩٠.

﴿إِحْدَىٰهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحْدَىٰهُمَا ٱلْأُخْرَىٰ﴾ [١] والحدود تدرأ بالشبهات[٢]. ﴿﴾

الشرط الثاني: أن يكون عدد الشهود أربعة:

وهذا الشرط متفق عليه بين الفقهاء[٣]؛ فلا يثبت الزنا إلا بشهادة أربعة رجال؛ للنصوص السابقة، ولأن الزنا من أغلظ الفواحش فغلظت الشهادة فيه ليكون أستر، فإن كملوا أربعة حُدَّ المشهود عليه، وإن لم يكملوا فهم قذفة، وعليهم حد القذف؛ لقوله تعالى: ﴿لَّوْلَا جَآءُو عَلَيْهِ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَآءَ ۚ فَإِذْ لَمْ يَأْتُوا۟ بِٱلشُّهَدَآءِ فَأُو۟لَٰٓئِكَ عِندَ ٱللَّهِ هُمُ ٱلْكَٰذِبُونَ ﴿١٣﴾﴾[٤]، وهذا ما فعله عمر بن الخطاب ﷺ؛ فقد حدَّ الثلاثة الذين شهدوا على المغيرة بن شعبة بالزنا[٥]، و لم يخالفه أحد، ولئلا يتخذ صورة الشهادة ذريعة إلى الوقيعة في أعراض الناس[٦].

وذهب الشافعية إلى أنه لا يُجلد الشهود إذا نقص عددهم عن أربعة؛ لأنهم جاءوا شاهدين لا هاتكين[٧].

الشرط الثالث: أن يكون الشهود أصولًا في الشهادة:

ذهب جمهور الفقهاء من الحنفية والشافعية والحنابلة إلى اشتراط الأصالة في شهود الزنا، فلا تجوز الشهادة على الشهادة في الزنا؛ لأن الحدود مبنية على الستر والدرء

(١) سورة البقرة، من الآية: ٢٨٢.

(٢) انظر: ابن قدامة؛ موفق الدين أبو محمد عبد الله بن أحمد، **المغني**، (بيروت: دار إحياء التراث العربي، ط١، ١٤٠٥ه- ١٩٨٥م)، ج٩، ص٦٤، ٦٥.

(٣) انظر: العبادي، **الجوهرة النيرة**: ج٢، ص١٤٨، والنفراوي، **الفواكه الدواني**: ج٢، ص٢٠٦، والخطيب الشربيني؛ شمس الدين محمد ابن أحمد، **مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج**، (بيروت: دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٥ه- ١٩٩٤م)، ج٥، ص٤٦٢، والمرداوي، **الإنصاف**: ج١٠، ص١٩٠.

(٤) سورة النور، الآية: ١٣.

(٥) ذكر البخاري في **صحيحه**: ج٣، ص١٧٠: أن عمر ﷺ جلد أبا بكرة وشبل بن مَعبد ونافعًا بقذف المغيرة، ثم استتابهم.

(٦) انظر: الأنصاري، **أسنى المطالب**: ج٤، ص١٣٧.

(٧) انظر: الخطيب الشربيني، **مغني المحتاج**: ج٥، ص٤٦٢.

بالشبهات، والشهادة على الشهادة فيها شبهة يتطرق إليها اجتماع الغلط والسهو والكذب في شهود الفرع مع احتمال ذلك في شهود الأصل، وهذا احتمال زائد لا يوجد في شهود الأصل، ولأن الشهادة على الشهادة إنما تقبل للحاجة، ولا حاجة إليها في الحد؛ لأن ستر صاحبه أولى من الشهادة عليه(١).

وذهب المالكية إلى جواز الشهادة على الشهادة في الزنا، بشرط أن ينقل عن كل شاهد أصيل شاهدان، ويجوز أن ينقل الشاهدان عن شاهد واحد أو عن شاهدين، ويشترط في الشاهدين الناقلين ألا يكون أحدهما شاهدًا أصيلًا، فيجوز في الزنا أن يشهد أربعة على شهادة أربعة، أو يشهد كل اثنين على شهادة واحد، أو شهادة اثنين، أو يشهد ثلاثة على ثلاثة، ويشهد اثنان على شهادة الرابع، وإذا نقل اثنان عن ثلاثة وعن الرابع اثنان لم يصح على المشهور خلافًا لابن الماجشون؛ ووجه عدم صحتها أنه لا يصح الفرع إلا حيث تصح شهادة الأصل لو حضر، والرابع الذي نقل عنه الاثنان الآخران لو حضر ما صحت شهادته مع الاثنين الناقلين عن الثلاثة لنقص العدد(٢).

الشرط الرابع: أن تكون الشهادة على الزنا مفصلة:

وهذا الشرط متفق عليه بين الفقهاء؛ فيشترط في الشهادة على الزنا أن تكون مفصلة بما يؤكد حدوثه؛ كأن يقولون: رأيناه مغيبًا ذَكره في فرجها، أو غيب حشفته أو قدرها -إن كان مقطوعها- في فرجها كالمرود في المكحلة، أو الرشاء في البئر؛ لأنه إذا اعتبر التصريح في الإقرار كان اعتباره في الشهادة أولى، ولأنه قد يعتقد الشاهد ما ليس بزنا زنًا، فاعتبر ذكر صفته تفصيلًا. كما يبين الشهود كيفيتهما من اضطجاع أو جلوسٍ

(١) انظر: السَّرخسي؛ شمس الأئمة أبو بكر محمد بن أحمد بن أبي سهل، **المبسوط**، (بيروت: دار المعرفة، ١٤٠٩هـ-١٩٨٩م)، ج٩، ص٦٦، والهيتمي، **تحفة المحتاج**: ج١٠، ص٢٧٤، والبهوتي، **كشاف القناع**: ج٦، ص٤٣٨.

(٢) انظر: الدسوقي؛ أبو عبد الله شمس الدين محمد بن أحمد بن عرفة، **حاشية الدسوقي على الشرح الكبير**، (القاهرة: دار إحياء الكتب العربية)، ج٤، ص٢٠٥- ٢٠٦، وعليش، **منح الجليل**: ج٨، ص٤٩٩.

أو قيامٍ، أو هو فوقها أو تحتها[١].

ومما اتفق الفقهاء عليه أيضًا ضمن تفصيل الشهادة تعيين الزمان؛ حتى تكون الشهادة منهم على فعل واحد؛ لجواز أن يكون ما شهد به أحدهم غير ما شهد به الآخر. فلو شهد أربعة على رجل بالزنا فشهد اثنان منهم أنه زنى بها يوم الجمعة، وشهد آخران أنه زنى بها يوم السبت فإنه لا حد على المشهود عليه. وكذا لا تقبل الشهادة فيما لو شهد اثنان أنه زنى بها في ساعة من النهار، وشهد آخران أنه زنى بها في ساعة أخرى[٢].

وتعيين المرأة المزني بها، وتعيين مكان الزنا، فقد اختلف الفقهاء فيهما، والراجح أنه لا بدَّ من تعيين المرأة المزني بها؛ وذلك لنفي احتمال أنها امرأته، ولجواز أن يكون ما شهد عليها أحد الشهود غير من شهد عليها الآخرون.

والراجح أيضًا أنه لا بد من تعيين مكان الزنا؛ وذلك لجواز أن يكون المكان الذي شهد فيه الواقعة أحد الشهود غير المكان الذي شهد فيه الآخرون.

الشرط الخامس: اتحاد المجلس في الشهادة على الزنا:

وهذا الشرط مختلف فيه بين الفقهاء؛ فذهب جمهور الفقهاء من الحنفية والمالكية والحنابلة إلى اشتراط اتحاد المجلس في الشهادة على الزنا؛ فلو شهد بعض الأربعة في مجلس، وبعضهم في مجلس آخر لا تُقبل شهادتهم، ويحدون حد القذف. واشترط الحنفية والمالكية أن يأتي الشهود مجتمعين إلى مجلس القاضي، و لم يشترط الحنابلة إتيانهم مجتمعين، فيجوز أن يأتوا متفرقين، على أن تكون شهادتهم في مجلس واحد[٣].

(١) انظر: ابن عابدين، **حاشية ابن عابدين**: ج٤، ص٧، ٨، والمَوَّاق؛ أبو عبد الله محمد بن يوسف بن أبي القاسم بن يوسف العبدري الغرناطي، **التاج والإكليل لمختصر خليل**، (بيروت: دار الكتب العلمية)، ج٨، ص٢٠٦، ٢٠٧، والخطيب الشربيني، **مغني المحتاج**: ج٥، ص٤٥١، والمرداوي، **الإنصاف**: ج١٢، ص١٨.

(٢) انظر: جماعة من علماء الهند، **الفتاوى الهندية**، (بيروت: دار الجيل، ١٤٤١هـ- ١٩٩١م)، ج٢، ص١٥٢، وابن عابدين، **حاشية ابن عابدين**: ج٤، ص٧، ٨، والخرشي، **شرح مختصر خليل**: ج٧، ص١٩٩، وشمس الدين الرملي، **نهاية المحتاج**: ج٧، ص٤٣٠، والبهوتي، **كشاف القناع**: ج٦، ص٤١٠، ٤١١.

(٣) انظر: الكاساني؛ أبو بكر علاء الدين بن مسعود، **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، (بيروت: دار الكتب العلمية، =

ولم يشترط الشافعية والظاهرية هذا الشرط؛ فيستوي عندهما أن يأتي الشهود متفرقين أو مجتمعين، وأن تؤدى الشهادة في مجلس واحد أو أكثر من مجلس؛ لقوله تعالى: ﴿لَّوْلَا جَآءُو عَلَيْهِ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَآءَ﴾ [1]؛ فلم يذكر المجلس[2].

شهادة الزوج على الزنا:

وهنا نقطة مهمة ألا وهي: هل تقبل شهادة الزوج مع ثلاثة آخرين على زنا زوجته؟

فأقول: ذهب جمهور الفقهاء من المالكية والشافعية والحنابلة إلى عدم قبول شهادة الزوج مع ثلاثة آخرين على زوجته بالزنا للتهمة؛ إذ إنه بشهادته عليها مقر بعداوته؛ ولأنها دعوى خيانتها فراشه[3].

وذهب الحنفية إلى قبول شهادة الزوج؛ لأن التهمة ما توجب جر نفع، والزوج مُدْخل بهذه الشهادة على نفسه لحوق العار وخلو الفراش، خصوصًا إذا كان له منها أولاد صغار[4].

والراجح هو ما ذهب إليه الجمهور من عدم قبول شهادة الزوج على زوجته بالزنا؛ وذلك لأن الشرع قد جعل للزوج طريقة أخرى غير الشهادة في إثبات الزنا على زوجته، ألا وهي اللعان.

=

ط٢، ١٤٠٦هـ- ١٩٨٦م)، ج٧، ص٤٨، والمواق، **التاج والإكليل**: ج٨، ص٢٠٦، والبهوتي، **شرح منتهى الإرادات**: ج٣، ص٣٤٩.

(١) سورة النور، من الآية: ١٣.

(٢) انظر: الشافعي، **الأم**: ج٨، ص٣٦٨، وابن حزم؛ أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد، **المحلى بالآثار**، (بيروت: دار الكتب العلمية)، ج١٢، ص٢١١.

(٣) انظر: الدسوقي، **حاشية الدسوقي**: ج٢، ص٤٦٦، والأنصاري، **الغرر البهية في شرح البهجة الوردية**: ج٥، ص٢٤٦، والبهوتي، **كشاف القناع**: ج٦، ص١٠١.

(٤) انظر: السَّرخسي، **المبسوط**: ج٧، ص٥٤، وابن نجيم؛ زين الدين بن إبراهيم بن محمد، **البحر الرائق شرح كنز الدقائق**، (القاهرة: دار الكتاب الإسلامي، ط٢)، ج٥، ص٥.

المطلب الثالث: إثبات الزنا بالقرائن:

اختلف الفقهاء في ثبوت الزنا بالقرائن، وإن كانوا في الجملة قد أخذوا بالقرائن؛ فالنظر إلى القرائن لا بد منه عند الحكم، وهو من العلم بملابسات الواقعة؛ قال ابن القيم: «ولا يتمكن المفتي ولا الحاكم من الفتوى والحكم بالحق إلا بنوعين من الفهم: أحدهما: فهم الواقع والفقه فيه، واستنباط علم حقيقة ما وقع بالقرائن والأمارات والعلامات حتى يحيط به علمًا. والنوع الثاني: فهم الواجب في الواقع، وهو فهم حكم الله الذي حكم به في كتابه أو على لسان قوله في هذا الواقع، ثم يطبق أحدهما على الآخر؛ فمن بذل جهده واستفرغ وسعه في ذلك لم يعدم أجرين أو أجرًا؛ فالعالم من يتوصل بمعرفة الواقع والتفقه فيه إلى معرفة حكم الله ورسوله»[(١)].

وقال أيضًا: «فالحاكم إذا لم يكن فقيه النفس في الأمارات، ودلائل الحال، ومعرفة شواهده، وفي القرائن الحالية والمقالية، كفقهه في جزئيات وكليات الأحكام: أضاع حقوقًا كثيرة على أصحابها، وحكم بما يعلم الناس بطلانه لا يشكون فيه، اعتمادًا منه على نوع ظاهر لم يلتفت إلى باطنه وقرائن أحواله. فهاهنا نوعان من الفقه لا بد للحاكم منهما: فقه في أحكام الحوادث الكلية، وفقه في نفس الواقع وأحوال الناس، يميز به بين الصادق والكاذب، والمحق والمبطل. ثم يطابق بين هذا وهذا فيعطي الواقع حكمه من الواجب، ولا يجعل الواجب مخالفًا للواقع»[(٢)].

ومن أشهر القرائن التي تناولها الفقهاء في ثبوت الزنا:

١- علم الإمام والقاضي:

ذهب جمهور الفقهاء من الحنفية والمالكية والشافعية -في الأصح- والحنابلة إلى عدم

(١) ابن قَيِّم الجَوْزية، أبو عبد الله محمد بن أيوب الزَّرْعِي الدمشقي، **إعلام الموقعين عن رب العالمين**، (بيروت: دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١١هـ)، ج١، ص٦٩.

(٢) ابن قيم الجوزية، أبو عبد الله محمد بن أيوب، **الطرق الحكمية في السياسة الشرعية**، (دمشق: مكتبة دار البيان)، ص٤.

ثبوت حد الزنا بعلم الإمام والقاضي، فلا يقيمانه بعلمهما[1].

وذهب الشافعية -في قول مرجوح- والظاهرية وأبو ثور: إلى ثبوته بعلمه، وقالوا: لأنه إذا جازت له إقامته بالبينة والاعتراف الذي لا يفيد إلا الظن، فبما يفيد العلم أولى[2].

والراجح هو ما ذهب إليه الجمهور من أن حد الزنا لا يثبت بعلم الإمام ولا القاضي؛ وذلك لقوله تعالى: ﴿فَٱسْتَشْهِدُواْ عَلَيْهِنَّ أَرْبَعَةً مِّنكُمْ﴾[3]، وقوله تعالى: ﴿فَإِذْ لَمْ يَأْتُواْ بِٱلشُّهَدَآءِ فَأُوْلَٰٓئِكَ عِندَ ٱللَّهِ هُمُ ٱلْكَٰذِبُونَ﴾[4].

ويؤيد ذلك أيضًا ما جاء عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما أنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**لَوْ كُنْتُ رَاجِمًا أَحَدًا بِغَيْرِ بَيِّنَةٍ لَرَجَمْتُ فُلَانَةً؛ فَقَدْ ظَهَرَ مِنْهَا الرِّيبَةُ فِي مَنْطِقِهَا وَهَيْئَتِهَا وَمَنْ يَدْخُلُ عَلَيْهَا**»[5]. فالنبي ﷺ لم يقم حد الزنا على هذه المرأة مع علمه من خلال القرائن الدالة على إتيانها الفاحشة من منطقها وهيئتها ومن يدخل عليها.

٢- ظهور الحمل:

ذهب جمهور الفقهاء من الحنفية والشافعية والحنابلة إلى عدم ثبوت حد الزنا بظهور الحمل في المرأة التي لا زوج لها وأنكرت الزنا؛ لجواز أن يكون من وطء شبهة أو إكراه،

(١) انظر: ابن عابدين، **حاشية ابن عابدين**: ج٦، ص٥٤٩، والقَرافي، شهاب الدين أبو العباس أحمد بن إدريس، **أنوار البروق في أنواع الفروق**، (بيروت: عالم الكتب)، ج٤، ص٤٤، ٤٥، والهيتمي، **تحفة المحتاج**: ج٩، ص١١٦، وشمس الدين الرملي، **نهاية المحتاج**: ج٨، ص٢٤٣، والبهوتي، **كشاف القناع**: ج٦، ص٨٠.

(٢) انظر: شمس الدين الرملي، **نهاية المحتاج**: ج٨، ص٢٤٣، وابن قدامة، **المغني**: ج٩، ص٧٢، وابن حزم، **المحلى بالآثار**: ج١٢، ص٢٧.

(٣) سورة النساء، من الآية: ١٥.

(٤) سورة النور، الآية: ١٣.

(٥) أخرجه ابن ماجة في كتاب «الحدود» باب «من أظهر الفاحشة» حديث رقم (٢٥٥٩)، وقال البوصيري في **مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجة**: «هذا إسناد صحيح، رجاله ثقات، وله شاهد في الصحيحين وغيرهما من حديث ابن عباس أيضًا». واقتصر الشاهد على الجملة الأولى من الحديث؛ انظر: **صحيح البخاري**، كتاب «الطلاق» باب «قول النبي ﷺ: لو كنت راجمًا بغير بينة» حديث (٥٣١٠)، **وصحيح مسلم**، كتاب «الطلاق» باب «انقضاء عدة المتوفى عنها زوجها، وغيرها بوضع الحمل» حديث (١٤٩٧/ ١٢).

والحد يدرأ بالشبهة، وقد صرح الحنابلة بأنها تسأل، ولا يجب سؤالها؛ لما فيه من إشاعة الفاحشة[١].

واستدلوا على ذلك بما رُوي عن عمر بن الخطاب ﷺ أنه أتي بامرأة من أهل اليمن، قالوا: بغتْ! قالت: إني كنت نائمة، فلم أستيقظ إلا برجل رمى في مثل الشهاب، فقال: عمر ﷺ: يمانية نئومة شابة، فخلى عنها ومتعها[٢].

وذهب المالكية إلى ثبوت حد الزنا بظهور حمل المرأة التي لا زوج لها، فتُحَدّ ولا يقبل دعواها الغصب على ذلك بلا قرينة تشهد لها بذلك، أما مع قرينة تصدقها فتقبل دعواها ولا تُحَدّ، كأن تأتي مستغيثة منه، أو تأتي البكر تدعي عقب الوطء، وكذا لا تقبل دعواها أن هذا الحمل من مني شربه فرجها في الحمام، ولا من وطء جني إلا لقرينة مثل كونها عذراء وهي من أهل العفة[٣].

والراجح هو ما ذهب إليه الجمهور من عدم ثبوت حد الزنا بالحمل؛ وذلك لجواز أن يكون من وطء شبهة أو إكراه، والحد يدرأ بالشبهة، ولاحتمال أن يكون الحمل بطريقة أخرى غير الوطء، كما أن القرائن لا تخلو من الشبهات؛ ولذلك فإن عمر ﷺ لم يُقم الحد على المرأة بمجرد قرينة الحمل، بل استفصل في الأمر، ثم درأ الحد عنها؛ لوجود الشبهة.

---

(١) انظر: ابن الهمام؛ كمال الدين محمد بن عبد الواحد، **فتح القدير للعاجز الفقير**، (بيروت: دار الفكر، ط٢)، ج٥، ص٢١٣، وشهاب الدين الرملي؛ أبو العباس أحمد بن حمزة، **حاشية الرملي الكبير على أسنى المطالب**، (القاهرة: دار الكتاب الإسلامي)، ج٤، ص١٣٠، ١٣١، والبهوتي، **شرح منتهى الإرادات**: ج٣، ص٣٥١، ٣٥٢، وابن قدامة، **المغني**: ج٩، ص٧٢، ٧٣.

(٢) أخرجه البيهقي في **السنن الكبرى**: ج٨، ص٢٣٥، حديث رقم (١٦٨٢٤)، وأخرجه ابن أبي شيبة في **المصنف**: ج٦، ص٥١٥، بنحوه. وقال الألباني في **إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل**، ج٨، ص٣٠، حديث رقم (٢٣٦٢): «وهذا إسناد صحيح رجاله ثقات».

(٣) انظر: النفراوي، **الفواكه الدواني**: ج٢، ص٢٠٨، والدسوقي، **حاشية الدسوقي**: ج٤، ص٣١٩.

٣- اللعان:

ذهب المالكية والشافعية إلى ثبوت حد الزنا باللعان إذا لاعن الزوج وامتنعت المرأة عنه، فيثبت عليها حد الزنا حينئذ وتُحَدّ، أما إذا لاعنت فلا حد عليها[١].

وذهب الحنفية والحنابلة إلى أن المرأة إذا امتنعت عن اللعان لا حد عليها؛ لأن زناها لم يثبت، ولأن الحد يدرأ بالشبهة، ويحبسها الحاكم حتى تلاعن أو تصدقه[٢].

والراجح هو ما ذهب إليه المالكية والشافعية؛ حيث إنه لا وجه للامتناع عن اللعان من قِبل المرأة؛ ومن ثم فإن امتناعها إقرار بالفعل؛ ومن ثم تُحَدّ.

(١) انظر: النفراوي، **الفواكه الدواني**: ج٢، ص٥٢، ٥٣، والدسوقي، **حاشية الدسوقي**: ج٢، ص٤٦٥، والأنصاري، **أسنى المطالب**: ج٣، ص٣٨٠، والهيتمي، **تحفة المحتاج**: ج٨، ص٢٢٢.

(٢) انظر: الزيلعي، **تبيين الحقائق**: ج٣، ص١٦، وابن الهمام؛ **فتح القدير**: ج٤، ص٢٨٢، والمرداوي، **الإنصاف**: ج٩، ص٢٤٩، ٢٥٠، والبهوتي، **كشاف القناع**: ج٥، ص٤٠٠، ٤٠١.

المبحث الثاني

إثبات الزنا بالوسائل الحديثة

نظرًا للتقدم التكنولوجي الهائل فقد ظهر في العصر الحديث بعض الوسائل التي يذهب البعض إلى أنها من وسائل إثبات الزنا، وينطلق الكثير خلفهم بترديد الواقعة على أنها حدثت بالفعل، متجاهلين ومتناسين أن الشرع أمر بحفظ العرض، بل لقد جعل الحفاظ على العرض مقصدًا من مقاصد الشريعة؛ فالشرع جاء ليحفظ على الناس دينهم وأنفسهم وعقولهم وأعراضهم وأموالهم، فكل ما يكون بعكس هذا، فهو مضرة يجب إزالتها ما أمكن.

وسوف نعرض في الصفحات الآتية لحقيقة هذه الوسائل الحديثة بشيء من الإيجاز؛ حتى نبني عليها مدى حجيتها في الإثبات؛ لأن تصور الشيء أساس لفَهم ما يتعلق به من أحكام؛ إذ «الحكمُ على الشيء فرعٌ عن تصوُّرِه»[1]، والتعريف بالشيء ينبغي أن يسبقَ الخوض فيما يتعلق به من أحكام، ثم نبين مدى حجية هذه الوسائل في إثبات الزنا؛ ومن ثم إقامة الحد أو عدم إقامته.

المطلب الأول: إثبات الزنا بالتصوير الفوتوغرافي:

والمقصود به في موضوعنا التقاط الصورة أثناء ارتكاب الجريمة، وتصوُّر المسألة: هي فيما لو أقام شخص دعوى على شخصين بأنهما قد زنيا، وليس هناك بينة من أربعة شهود ولا اعتراف عن طريق إقرار أحد الشخصين أو كليهما، إلا صورة يدعي المدعي أنه التقطها للمتهمين وهما يقترفان جريمة الزنا، فهل تُتخذ هذه الصورة وسيلة لإثبات حدوث

(١) ابن أمير حاج؛ أبو عبد الله محمد بن محمد الحنفي، **التقرير والتحبير في شرح التحرير**، (بيروت: دار الكتب العلمية، ط٢، ١٤٠٣ه- ١٩٨٣م)، ج٢، ص٢٢٦، ج٣، ص١٨، وابن النجار؛ أبو البقاء تقي الدين محمد بن أحمد بن عبد العزيز الفتوحي، **شرح الكوكب المنير**، (القاهرة: مطبعة السنة المحمدية)، ص١٥، والعطار؛ حسن بن محمد بن محمود، **حاشية العطار على شرح جلال الدين المحلي**، (بيروت: دار الكتب العلمية)، ج١، ص٢٩٥، ج٢، ص٣٦٠.

الجريمة؟

للإجابة عن هذا السؤال نقول: «إن الشهادة تَعتمد على العين الباصرة التي ترى الواقعة، ثم ينقلها الشاهد إلى القاضي، وإن آلة التصوير -وخاصة في العصور الأخيرة- أكثر دقة في التقاط الصور التي تبين الواقعة، أو الشخص، أو التصرُّف، أو العملية التي تطرح أمام القاضي؛ فتُعتبر قرينةً قويةً في الإثبات، ولولا التدخُّل البشري في التصوير، واحتمال التزوير والتلاعب، لكانت الصورة قرينة قطعية تفيد اليقين في إثبات ما ورد فيها، ولكنها تخضع للفحص والتدقيق من القاضي والمختصين؛ للتأكد منها، ومن ذلك آلات التصوير الدقيقة المنتشرة الآن في المؤسسات والدوائر والجمعيات والأسواق والطرقات، وتُعتبر وسيلة وحيدة في مخالفة السير»[1].

وبناء على ذلك فإن دلالة الصورة على أن صاحبَيْها قد ارتكبا جريمة الزنا دلالة ضعيفة واهية، لا تقوم عليها حجة ولا تصلح أن تكون أساسًا يعتمد عليه القضاة في إثبات حد الزنا على الشخصين المصوَّرين؛ لعدة أمور، منها:

الأول: أنه يحتمل أن تُرَكَّب صورة شخص على صورة امرأة، وهذا ما يُعْرَف بفبركة الصور، وذلك عن طريق العديد من البرامج الحديثة لتركيب الصور، مثل: برنامج الفوتوشوب (**PhotoShop**)، والفوتوسكيب (**PhotoScape**)، والجِمب (**Gimp**) وغيرهم من البرامج التي عن طريقها يتم تحرير الصور.

الثاني: احتمال التشابه بين صور الأشخاص أحيانًا إذا لم يوجد علاقة خارقة.

الثالث: القدرة على الرسم بما يشبه الصورة.

ولا شك أن في الأمور السابقة تزويرًا وتمويهًا يدل دلالةً واضحةً على نسفها كدليل أو قرينة؛ ومن ثم لا يمكن الاستدلال بها أو الأخذ بها في القضاء كوسيلة شرعية؛

(١) الزحيلي؛ د. محمد مصطفى، **مدى مشروعية القرائن المعاصرة في الإثبات**، (جامعة نايف للعلوم الأمنية: الحلقة العلمية لتدارس الأحكام الشرعية، عام ١٤٢٧هـ)، ص١٢.

لأن أحكام الشرع تُبنى على أمور ثابتة لا تحتمل الخطأ؛ حفاظًا على أعراض الناس، إضافة إلى أن في تصوير مثل هذه الأشياء تجسسًا وكشفًا للعورات التي أمر الله بسترها.

الرابع: أن من مقاصد الشريعة الستر؛ ولذلك اشترط في ثبوت الزنا شهادة أربعة بكيفية يصعب وجودها، وحذّر من رمي المحصنات.

لكن يبقى هنا بعض الأسئلة التي تطرح نفسها في خضم إثبات الزنا بالتصوير الفوتوغرافي، نعرض إليها فيما يأتي مع الإجابة عنها:

- هل يُحَدّ من أتى بصورة للمتهمَيْن وهما يقترفان جريمة الزنا وليس معه شهود؟

نعم يُحَدّ لأنه لم يأتِ بالشهود الأربعة؛ لقول الله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يَرۡمُونَ ٱلۡمُحۡصَنَٰتِ ثُمَّ لَمۡ يَأۡتُواْ بِأَرۡبَعَةِ شُهَدَآءَ فَٱجۡلِدُوهُمۡ ثَمَٰنِينَ جَلۡدَةٗ وَلَا تَقۡبَلُواْ لَهُمۡ شَهَٰدَةً أَبَدٗاۚ وَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡفَٰسِقُونَ ٤﴾ (١).

- وهل يمكن اعتماد الصورة كشاهد مع الشهود؛ أي أن يأتي ثلاثة شهود ومعهم صورة لارتكاب الجريمة؟

لا يمكن اعتماد الصورة كشاهد مع الشهود؛ لأن الشرع قد حدد وسيلة إثبات الزنا وليست الصورة من وسائل إثباته، فلا تحل الصورة محل شاهد من الشهود حتى وإن كان مصورها غير الشهود الثلاثة الذين حضروا، ليحضر الشاهد الرابع معهم أو أن يتركوا الشهادة.

- وإذا أتى ثلاثة شهود ومعهم صورة لارتكاب الجريمة هل يحدون؟

نعم يحدون؛ فالصورة كما قلنا لا تصلح شاهدًا ولا تحل محل شاهد من الشهود، ولا شك أن في إقامة الحد عليهم صيانةً من الوقيعة في أعراض الناس.

- وماذا لو تواترت الصور لارتكاب شخصين الجريمة؟

لا عبرة للصور الكثيرة والمتعددة والمتواترة لارتكاب شخصين الجريمة، حتى وإن كان هذان الشخصان مشهورين بالفسق والفجور.

---

(١) سورة النور، الآية: ٤.

● وإذا ما انتهينا إلى عدم جواز الأخذ بالصورة كإثبات للجريمة؛ فهل إذا تواترتِ الصور لارتكاب شخصين الجريمة يعاقَبان بالتعزير بدلًا من الحد؟

أقول: التعزير أمرٌ اجتهادي مرده إلى القاضي في إقراره وتقديره، وما شُرع التعزير إلا من أجل الردع والتأديب، ولكني أرى أنه إن كان الشخصان المتهمان بالجريمة مشهورين بالفسق والفجور، ويجتمعان في مجالس مشبوهة، فإن على القاضي أن يعزرهما تعزيرًا مناسبًا لحالهما، بل يشترط عليها ألا يلتقيا أبدًا؛ من أجل صيانة المجتمع من انتشار وإشاعة الفاحشة فيه.

المطلب الثاني: إثبات الزنا بتصوير الفيديو:

والمقصود به في موضوعنا تسجيل فيديو لواقعة ارتكاب الجريمة، وتصوُّر المسألة هي فيما لو أقام شخص دعوى على شخصين بأنهما قد زنيا، وليس هناك بينة من أربعة شهود ولا اعتراف عن طريق إقرار أحد الشخصين أو كليهما، إلا فيديو يدعي المدعي أنه قام بتصويره للمتهمين وهما يقترفان جريمة الزنا، فهل يُتخذ هذا الفيديو وسيلة لإثبات حدوث الجريمة؟

للإجابة عن هذا السؤال نقول:

كاميرا الفيديو جهاز لاقط للصوت والصورة معًا، مع رصد كافة التحركات في الواقع. وقد تطورت هذه الآلة تطورًا كبيرًا بحيث تكشف الحقائق بدقة متناهية، ولكنها تعمل تحت إشراف الإنسان الذي يستطيع التلاعب والتزوير فيها، في إعادة تركيب الصورة، أو الحذف، أو الإضافة، وهي تجمع بين آلة التصوير وآلة التسجيل معًا، فإن كانت مجردة من العبث، فإنها تثبت الوقائع بصورة دقيقة، ولكن مع الاحتمالات السابقة، فإنها تبقى مجرد قرينة، ويجب على القاضي والخبير أن يتأكدا من سلامتها في تصوير الواقع وتسجيله[1].

(١) الزحيلي، **مدى مشروعية القرائن المعاصرة في الإثبات**، ص١٣.

وسبق أن بينا أنَّ الأصل في الشهادة أنها تَعتمد على العين الباصرة التي ترى الواقعة، ثم ينقلها الشاهد إلى القاضي. ومع أنَّ الفيديو أكثر دقة من الصورة التي تبين الواقعة، إلا أن التدخُّل البشري في الفيديو بالتزوير والتلاعب ينسفه كوسيلة إثبات؛ لأنه يحتمل أن يُدَبْلَج فيديو لشخصين عن طريق تركيب صوتيهما على صورتيهما في وضع مصطنع، وذلك عن طريق العديد من البرامج الحديثة لدبلجة وتركيب الفيديو، مثل: برنامج فيديو ماتش (VideoMach) وغيره من البرامج.

لكن يبقى هنا بعض الأسئلة، وهي:

- هل يُحد مَن أتى بفيديو للمتهمَيْن وهما يقترفان جريمة الزنا وليس معه شهود؟

نعم يُحَدُّ لأنه لم يأتِ بالشهود الأربعة؛ لقول الله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يَرۡمُونَ ٱلۡمُحۡصَنَٰتِ ثُمَّ لَمۡ يَأۡتُواْ بِأَرۡبَعَةِ شُهَدَآءَ فَٱجۡلِدُوهُمۡ ثَمَٰنِينَ جَلۡدَةٗ وَلَا تَقۡبَلُواْ لَهُمۡ شَهَٰدَةً أَبَدٗاۚ وَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡفَٰسِقُونَ ٤﴾ (١).

- وهل يمكن اعتماد الفيديو كشاهد مع الشهود؛ أي أن يأتي ثلاثة شهود ومعهم فيديو لارتكاب الجريمة؟

لا يمكن اعتماد الفيديو كشاهد مع الشهود؛ لأن الشرع قد حدد وسيلة إثبات الزنا، وليس الفيديو من وسائل إثباته، فلا يحل الفيديو محلَّ شاهدٍ من الشهود، حتى وإن كان مصوره غير الشهود الثلاثة الذين حضروا، ليحضر الشاهد الرابع معهم أو أن يتركوا الشهادة.

- وإذا أتى ثلاثة شهود ومعهم فيديو لارتكاب الجريمة هل يحدون؟

نعم يحدون؛ فالفيديو كما قلنا لا يصلح شاهدًا ولا يحل محلَّ شاهد من الشهود، ولا شكَّ أن في ذلك صيانةً من الوقيعة في أعراض الناس.

- وماذا لو تواترت الفيديوهات لارتكاب شخصين الجريمة؟

لا عبرة للفيديوهات الكثيرة والمتعددة والمتواترة لارتكاب شخصين الجريمة، حتى

(١) سورة النور، الآية: ٤.

وإن كان هذان الشخصان مشهورين بالفسق والفجور.

● وماذا لو اجتمعت الصورة مع الفيديو للجريمة؟

لو اجتمعت الصورة مع الفيديو للجريمة فلا يعتد بهما أيضًا؛ لأن كلًّا من الصورة والفيديو يعمل تحت إشراف الإنسان الذي يستطيع التلاعب والتزوير فيهما.

● وإذا ما انتهينا إلى عدم جواز الأخذ بالفيديو كإثبات للجريمة، فهل يعاقب المتهمان بالتعزير بدلًا من الحد؟

كما قلنا في الصورة نقول: إن كان الشخصان المتهمان بالجريمة مشهورين بالفسق والفجور، ويجتمعان في مجالس مشبوهة، فإن على القاضي أن يعزرهما تعزيرًا مناسبًا لحالهما، بل يشترط عليها ألا يلتقيا أبدًا، وعلى القاضي أن يستخدم فطنته وذكاءه في ذلك؛ من أجل صيانة المجتمع من انتشار وإشاعة الفاحشة فيه.

المطلب الثالث: إثبات الزنا بالبصمة الوراثية (DNA):

نظرًا لأن البصمة الوراثية من المصطلحات العلمية الحديثة؛ فقد اجتهد كثير من العلماء المعاصرين في وضع تعريف مناسب لها، وقد ترتب على ذلك تعدد التعريفات.

وبعيدًا عن استعراض هذه التعريفات نعرف البصمة الوراثية بأنها: «الأثر المميز لكلِّ شخص، الذي ينتقل من الآباء إلى الأبناء، ولا يعرف هذا الأثر إلا عن طريق تحليل جزء من الحمض النووي (DNA) المتمركز في نواة أيِّ خلية من خلايا جسم الشخص».

ونظرًا للدقة التي تتميز بها البصمة الوراثية (DNA)، أصبحت أهم الوسائل الحديثة في الإثبات، سواء إثبات النسب أو الجرائم، واعتبرها العلماء المعاصرون قرينة قوية، بل من أقوى القرائن في الإثبات، كما اعتبرها الخبراء القانونيون دليلًا غير مباشر على ارتكاب الجريمة.

وبناء على ما تتميز به البصمة الوراثية من دقة، يرى بعض العوام أنه يمكن الاعتماد على البصمة الوراثية (DNA) في إثبات وقوع جريمة الزنا؛ لأن البصمة الوراثية من أعظم الإنجازات العلمية الحديثة التي يندر فيها الخطأ؛ فقد أثبتت الاكتشافات الطبية أنه يوجد

داخل نواة كل خلية من خلايا الإنسان ٤٦ كروموسومًا، ورث نصفها (٢٣ كروموسومًا) من أبيه بواسطة الحيوان المنوي، وورث النصف الآخر من الأم بواسطة البويضة، وهي تختلف من شخصٍ لآخر.

وما ذهب إليه هؤلاء خطأ بيِّن؛ فالاعتماد على البصمة الوراثية في جرائم الزنا يكون في جانب النفي لا في جانب الإثبات؛ لوجود شبهة في التيقن من الإثبات، وإلى ذلك الرأي ذهب الفقهاء المعاصرون الذين تناولوا موضوع البصمة الوراثية بالدراسة[(١)]، واعتمده المجمع الفقهي الإسلامي بمكة المكرمة في قراره بشأن البصمة الوراثية حيث نص على أنه: «لا مانع شرعًا من الاعتماد على البصمة الوراثية في التحقيق الجنائي، واعتبارها وسيلة إثبات في الجرائم التي ليس فيها حد شرعي ولا قصاص؛ لخبر: «**ادرءوا الحدود بالشبهات**»، وذلك يحقق العدالة والأمن للمجتمع، ويؤدي إلى نيل المجرم عقابه وتبرئة المتهم، وهذا مقصد مهم من مقاصد الشريعة»[(٢)]. و لم أقف على من قال بخلاف ذلك.

ولا يصح الاعتماد على البصمة الوراثية في إثبات جرائم الزنا؛ وذلك للآتي:

١- أن البصمة الوراثية لا ترقى إلى مستوى الدليل اليقيني في ارتكاب جريمة الزنا؛ لأنه قد يعتريها الخطأ البشري المحتمل.

٢- أنَّ وجود الحمل لا يدل على ارتكاب الزنا؛ فيمكن أن يتم الحملُ عن طريقين، هما:

---

(١) انظر: الزحيلي؛ د. وهبة مصطفى، **البصمة الوراثية ومجالات الاستفادة منها**، (بحث منشور ضمن أبحاث الدورة السادسة عشرة للمجمع الفقهي الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي، ١٤٢٢هـ- ٢٠٠٢م)، ص٢٧، ٢٨، وواصل؛ د. نصر فريد، **البصمة الوراثية ومجالات الاستفادة منها**، (بحث منشور بمجلة المجمع الفقهي الإسلامي، رابطة العالم الإسلامي، السنة ١٥، العدد ١٧، ١٤٢٥هـ- ٢٠٠٤م)، ص٩٦، والسبيل؛ د. عمر بن محمد، **البصمة الوراثية ومدى مشروعية استخدامها في النسب والجناية**، (الرياض: دار الفضيلة، ط١، ١٤٢٣هـ- ٢٠٠٢م)، ص٦٨، وعبد الواحد؛ د. نجم عبد الله، **البصمة الوراثية وتأثيرها على النسب إثباتًا ونفيًا**، (بحث منشور ضمن أبحاث الدورة السادسة عشرة للمجمع الفقهي الإسلامي)، ص٢٤٥.

(٢) انظر: البند أولًا من القرار السابع من قرارات الدورة السادسة عشرة لمجمع الفقه الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي، المنعقدة في الفترة ٢١- ٢٦/ ١٠/ ١٤٢٢هـ بمكة المكرمة.

أ- المفاخذة مع الإنزال دون إيلاج ذَكَر الرجل في فرج المرأة، فيتسرب السائلُ المنوي إلى داخل رحم المرأة فتحمل.

ب- حصول امرأة على مني رجل بوسيلة أو أخرى، فتقوم بوضع هذا المني في رحمها عن طريق التلقيح المجهري، أو أي وسيلة أخرى فتحمل، كما أن وجود بنوك المني -أو ما يُسَمَّى بنك الجينات (Gene Bank)[1]- يساعد المرأة في أن تلقح نفسها من خلال إدخال بعض المني الموجود في هذا البنك إلى رحمها فتحمل؛ ولذلك قال النبي ﷺ: «**الْوَلَدُ لِلْفِرَاشِ**»[2]. والزنا لا يتم إلا بإيلاج ذَكَر الرجل في فرج المرأة.

٣- أن الشرع قد حدَّد وسائل إثبات الزنا و لم يذكر منها البصمة الوراثية.

لكن يبقى هنا بعض الأسئلة التي تطرح نفسها في إطار إثبات الزنا بالبصمة الوراثية، وهي:

- ماذا لو اجتمعت الصورة للمتهمَيْن مع تحليل البصمة الوراثية المثبت لنسب الحمل إلى الرجل؟
- وماذا لو اجتمع فيديو ارتكاب المتهمَيْن للجريمة مع تحليل البصمة الوراثية المثبت لنسب الحمل إلى الرجل؟
- وماذا لو اجتمعت الصورة وفيديو ارتكاب المتهمَيْن للجريمة مع تحليل البصمة الوراثية المثبت لنسب الحمل إلى الرجل؟

فنقول: لو اجتمع مع تحليل البصمة الوراثية الصورة أو الفيديو أو الصورة والفيديو

(١) بنوك المني أو بنوك الجينات تتعارض مع أصول وقواعد الشريعة الإسلامية؛ حيث إنها ذريعة لوجود أبناء بلا آباء، وتفتح مجالًا لأن تحمل المرأة بعد وفاة زوجها من خلال النطف الموجودة بالبنك من زوجها قبل وفاته، فكيف يوزع الميراث بعد الوفاة؟! كما أنها ذريعة لانتشار الفاحشة. ولا يخفى ما في ذلك من عوامل هدم للمجتمع.

(٢) متفق عليه: أخرجه **البخاري** في كتاب «البيوع» باب «تفسير المشبهات» حديث (٢٠٥٣)، ومواضع أُخَر، **ومسلم** في كتاب «الرضاع» باب «الولد للفراش وتوقي الشبهات» حديث (١٤٥٧/ ٣٦) من حديث عائشة رضي الله عنها، وأخرجه **البخاري** في كتاب «الحدود» باب «للعاهر الحجر» حديث (٦٨١٨)، **ومسلم** في كتاب «الرضاع» باب «الولد للفراش وتوقي الشبهات» حديث (١٤٥٨/ ٣٧) من حديث أبي هريرة ﷺ.

فلا يعتد بذلك؛ لأن كلًّا من الصورة والفيديو يعمل تحت إشراف الإنسان الذي يستطيع التلاعب والتزوير فيهما.

ومع أننا ذهبنا إلى أنه لا يمكن الاعتماد على البصمة الوراثية في إثبات حدوث الزنا، نقول: لكن يمكن الاستفادة منها في التأكُّد من إيجاد صلة بين صاحب البصمة والجريمة. كما قد يجوز اعتماد القاضي على البصمة الوراثية في بعض الحالات مثل أوكار الدعارة والأماكن المشبوهة، وأن يكون الاعتماد على البصمة الوراثية مقترنًا بتواجد طرفي الجريمة في مكان ارتكابها.

وإذا ما أثبت تحليل البصمة الوراثية نسبة الحمل للرجل، وكان الشخصان المتهمان بالجريمة مشهورَين بالفسق والفجور، ويجتمعان في مجالس مشبوهة، فإن على القاضي أن يعزرهما تعزيرًا مناسبًا لحالهما، بل يشترط عليها ألا يلتقيا أبدًا، وعلى القاضي أن يستخدم فطنته وذكاءه في ذلك؛ من أجل صيانة المجتمع من انتشار وإشاعة الفاحشة فيه.

ونظرًا لما تتميز به البصمة الوراثية من دقةٍ، فيمكن الاستفادة منها في عدد من الحالات، من أهمها[1]:

- إثبات النسب ونفيه.
- عند التنازع في المولود.
- الاختلاط بين المواليد في المستشفيات.
- منع اللعان.
- بعض حالات الاختلاف بين الزوج وزوجته.
- حالات الاغتصاب ونحوه.
- حالات الاشتباه في طفل الأنابيب.

(١) انظر: القرة داغي؛ د. علي محيي الدين، **البصمة الوراثية من منظور الفقه الإسلامي**، (بحث منشور بمجلة المجمع الفقهي الإسلامي، رابطة العالم الإسلامي، السنة ١٤، العدد ١٦، ١٤٢٤هـ- ٢٠٠٣م)، ص٢٩.

- حالات الحروب وعودة المفقودين والأسرى الذين طال عهدهم.
- إثبات الجرائم والتعرف على المجرمين.
- التعرف على جثث الضحايا في أثناء الحروب والكوارث ونحوهما.

المطلب الرابع: الاعتراف والإقرار بارتكاب الجريمة عن طريق برامج الشات ونحوها:

هل يُعتبر الاعتراف بارتكاب الجريمة عن طريق برامج الشات ونحوها إقرارًا بارتكابها ويكون وسيلة يعتمد عليها في إثبات الزنا؟

بداية أقول: يوجد لهذا الاعتراف ثلاث صور: الصورة المكتوبة، والصورة المسموعة، والصورة المرئية. وأما بالنسبة للاعتراف بارتكاب جريمة الزنا عن طريق برامج الشات ونحوها فلا يجوز الاعتماد عليه في إثبات الزنا؛ وذلك للآتي:

١- أن الاعتراف والإقرار الذي ذكره الفقهاء يكون من الشخص طواعية بين يدي الحاكم أو القاضي، وأما الاعتراف والإقرار بارتكاب الجريمة عن طريق برامج الشات فليس كذلك.

٢- أن الاعتراف والإقرار الكتابي بارتكاب الجريمة عن طريق برامج الشات يحتمل أن يقوم به شخص آخر غير صاحب الحساب بوسيلةٍ أو أخرى.

٣- أنَّ الاعتراف والإقرار الصوتي أو المرئي بارتكاب الجريمة عن طريق برامج الشات يحتمل أن يدخله التركيب كما سبق بيانه.

رأي إجمالي في الوسائل الحديثة:

هذه الوسائل الحديثة لا تُعتبر وسيلة إثبات لجريمة الزنا؛ لأن كلًّا منها تطرق إليها الاحتمال، والدليل إذا تطرق إليه الاحتمال بطل به الاستدلال، وإنما تؤخذ هذه الوسائل كقرينة مقبولة، ولكن لا يُعتمد عليها إلا إذا توفرت عناصر الحماية من التزوير والتقليد والتلاعب بها؛ لأن الحدود الشرعية تُبنى على أمور ثابتة لا تحتمل الخطأ؛ حفاظًا على دماء الناس وأموالهم وأعراضهم.

وهذه الوسائل وإن كانت غير معتبرَة في الإثبات، فإنها تفيد كثيرًا في عرضها على

أصحابها مما يدفعهم إلى الإقرار والاعتراف، أو يوقعهم في الحرج والارتباك، والقلق والخوف؛ فيتعثرون في كلامهم؛ مما يثير قرائن أخرى عليهم في التهم الموجهة إليهم(١).

تنبيهات:

١- نشر تلك الصور والفيديوهات الخاصة بارتكاب جريمة زنا حرام وكبيرة من أكبر الكبائر؛ لأن ذلك يساعد على نشر الفاحشة في المجتمع المسلم؛ قال الله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يُحِبُّونَ أَن تَشِيعَ ٱلْفَٰحِشَةُ فِى ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ فِى ٱلدُّنْيَا وَٱلْءَاخِرَةِ ۚ وَٱللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾(٢).

٢- ليس معنى عدم اعتماد الوسائل الحديثة لإثبات الزنا أن يُترك من شاء أن يفعل ما يشاء، بل لا بدَّ للدولة أن تضع من العقوبات التعزيرية ما يضمن عدم انتشار وإشاعة الفاحشة.

٣- على القاضي في إطار إثبات الزنا بالوسائل الحديثة أن يغلِّب جانب النفي على الإثبات، وهذا لا يمنعه من استعمال العقوبات التعزيرية.

(١) انظر: الزحيلي، **مدى مشروعية القرائن المعاصرة في الإثبات**، ص١٣.

(٢) سورة النور، الآية: ١٩.

المبحث الثالث

درء الحدود بالشبهات

قد راعت الشريعة الإسلامية **درء الحدود بالشبهات** –وهي قاعدة متفق عليها بين جميع المذاهب الفقهية– على الرغم مما يحدث في الجرائم من فحشٍ وبشاعةٍ.

ولقاعدة درء الحدود بالشبهات صِيَغٌ كثيرة وردت في كتب الفقهاء، منها:

١– الحدود تُدرَأ بالشبهات(١).

٢– الحدود تسقط بالشبهات(٢).

٣– الحدود لا تُستوفى بالشبهات(٣).

٤– الحدود مبنية على الستر والدرء بالشبهة(٤).

٥– مبنى الحدود والقصاص على الإسقاط بالشبهات(٥).

ولهذه القاعدة أدلة كثيرة منها:

أ– ما ورد عن عائشة قالت: قال رسول الله ﷺ: «**ادْرَءُوا الْحُدُودَ عَنِ الْمُسْلِمِينَ مَا اسْتَطَعْتُمْ، فَإِنْ كَانَ لَهُ مَخْرَجٌ فَخَلُّوا سَبِيلَهُ؛ فَإِنَّ الإِمَامَ أَنْ يُخْطِئَ فِي الْعَفْوِ خَيْرٌ مِنْ**

(١) السَّرخسي، **المبسوط**: ج١٨، ص١٧٢، والخرشي، **شرح مختصر خليل**: ج٨، ص١٠١، وبدر الدين الزركشي؛ محمد بن بهادر بن عبد الله، **المنثور في القواعد الفقهية**، (الكويت: وزارة الأوقاف الكويتية، ط٢، ١٤٠٥هـ– ١٩٨٥م)، ج١، ص٤٠٠، وابن قدامة، **المغني**: ج٤، ص١٧١، وابن حزم، **المحلى بالآثار**: ج٧، ص١٠٣.

(٢) ابن العربي، **أحكام القرآن**: ج٢، ص١٠٧، وعز الدين بن عبد السلام؛ أبو محمد عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام السلمي، **قواعد الأحكام في مصالح الأنام**، (القاهرة: مكتبة أم القرى)، ج٢، ص١٢٢، والسيوطي؛ جلال الدين أبو الفضل عبد الرحمن بن أبي بكر، **الأشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية**، (بيروت: دار الكتب العلمية، ط١، ١٤٠٣هـ– ١٩٨٣م)، ص١٢٢.

(٣) الكاساني، **بدائع الصنائع**: ج٧، ص٦١.

(٤) الرُّحَيْباني؛ مصطفى بن سعد السيوطي، **مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى**، (بيروت: المكتب الإسلامي، ط٢، ١٤١٥هـ– ١٩٩٤م)، ج٦، ص٦٣٧.

(٥) ابن الهمام؛ **فتح القدير**: ج٧، ص٢٩٦.

أَنْ يُخْطِئَ فِي الْعُقُوبَةِ»[١].

ب- ما ورد عن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «**ادْفَعُوا الْحُدُودَ مَا وَجَدْتُمْ لَهُ مَدْفَعًا**»[٢].

ج- ما ورد عن عمر بن الخطاب ﷺ أنه قال: «لئن أعطل الحدودَ بالشبهات أحبُّ إليَّ من أن أقيمها بالشبهات»[٣].

د- ما رواه عمرو بن شعيب عن أبيه: أنَّ معاذًا وعبد الله بن مسعود وعقبة ابن عامر قالوا: «إذا اشتبه عليك الحدُّ فادرأه»[٤].

ولكن قد يظن البعض أن هذا إسقاط للحد، وهذا فَهم خاطئ لقواعد الشريعة

---

(١) أخرجه الترمذي في **سننه في** كتاب «أبواب الحدود» باب «ما جاء في درء الحدود» حديث رقم (١٤٢٤)، وقد بين أن هذا الحديث لا يصح إلا موقوفًا. انظر: **سنن الترمذي**، (بيروت: المكتبة الثقافية)، ج٤، ص٣٣، وقد أخرج هذا الحديث ابن أبي شيبة في **المصنف**: ج٦، ص٥١٦، بنحوه موقوفًا على عائشة رضي الله عنها، وقد أخرجه أيضًا الشافعي في **الأم**: ج٧، ص٣٦٥، بنحوه موقوفًا على عمر ابن الخطاب ﷺ، والموقوف أقرب إلى الصواب. انظر: جمال الدين الزيلعي؛ أبو محمد عبد الله بن يوسف، **نصب الراية في تخريج أحاديث الهداية**، (القاهرة: دار الحديث، ط١، ١٤١٥ه- ١٩٩٥م)، ج٤، ص٩٧، ٩٨، والعسقلاني؛ شهاب الدين أبو الفضل أحمد بن علي بن حجر، **التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير**، (القاهرة: مؤسسة قرطبة، ط١، ١٤١٦ه- ١٩٩٥م)، ج٤، ص١٠٤، ١٠٥.

(٢) أخرجه ابن ماجة في **سننه**، في كتاب «الحدود» باب «الستر على المؤمن ودفع الحدود بالشبهات» حديث رقم (٢٥٤٥)، وقد ضعفه العجلوني؛ إسماعيل بن محمد الجراحي في **كشف الخفاء ومزيل الإلباس عما اشتهر من الأحاديث على ألسنة الناس**، (بيروت: مؤسسة الرسالة، ط٤، ١٤٠٥ه)، ج١، ص٧٤، وانظر: الزيلعي، **نصب الراية**، ج٤، ص٩٨، ١٠٠.

(٣) ابن أبي شيبة؛ أبو بكر عبد الله بن محمد الكوفي العبسي، **المصنف في الأحاديث والآثار**: ج٦، ص٥١٤، وسنده منقطع؛ فإبراهيم لم يدرك عمر بن الخطاب ﷺ. انظر: الزيلعي، **نصب الراية**: ج٤، ص١٢٩، والعسقلاني، **التلخيص الحبير**: ج٤، ص١٠٥، والألباني؛ محمد ناصر الدين، **إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل**، (بيروت: المكتب الإسلامي، ط٢، ١٤٠٥ه- ١٩٨٥م)، ج٧، ص٣٤٥.

(٤) ابن أبي شيبة، **المصنف**: ج٦، ص٥١٤، وذكر الحافظ ابن حجر في **الدراية في تخريج أحاديث الهداية**: ج٢، ص١٠١ أن إسناده ضعيف ومنقطع.

الإسلامية؛ لأن الحد لم يجب أصلًا؛ لعدم استيفاء كل أركانه وشروطه.

والناظر في كتب الفقه الإسلامي يجد فيه أشياء كثيرة ذكرها الفقهاء باعتبارها شبهات تمنع إقامة الحد، وبعض هذه الشبهات يعتبر ضربًا من الادعاء والشك اليسير، ولكن الفقهاء رأوا أن أدنى شك يفسر لصالح المتهم؛ لكي يدرأ عنه الحد بذلك.

ومن ثَمَّ فإن في إثبات الزنا بالوسائل الحديثة شبهةً تدرأ الحد عن الشخصين، وتعفيهما من الجلد أو الرجم حدًّا.

ولكن يبقى هنا أن أذكر عقوبة من أثبتت الوسائل الحديثة ارتكابه الفاحشة فأقول: على ولي الأمر أن يُعَزِّرَه ويبالغ في تعزيره[1]؛ حتى يرتدع من تُسَوِّل له نفسه فعل مثل هذا، والتعزير يختلف تقديره بحسب الجريمة في جنسها وصفتها وكبرها وصغرها.

وهنا يجب مناقشة نقطة مهمة ألا وهي: هل يبلغ بالتعزير الحد؟

أقول: لقد اختلف الفقهاء في التعزير هل يقتصر فيه على ما دون الحد ولا تجوز الزيادة عليه أم تجوز الزيادة؟

فذهب جمهور الفقهاء من الحنفية[2] والشافعية[3] والحنابلة[4] والظاهرية[5] إلى أنه لا

(١) التعزير اصطلاحًا: تأديب استصلاح وزجر على ذنوبٍ لم يشرع فيها حدود ولا كفارات. ابن فرحون؛ أبو الوفاء برهان الدين إبراهيم بن علي اليعمري، **تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الحكام**، (القاهرة: مكتبة الكليات الأزهرية، ط١، ١٤٠٦هـ- ١٩٨٦م)، ج٢، ص٢٨٨.

(٢) انظر: الزيلعي، **تبيين الحقائق**: ج٣، ص٢٠٩، ٢١٠، وابن الهمام؛ **فتح القدير**: ج٥، ص٣٤٨، ومُنْلا خُسْرو؛ القاضي محمد بن فراموز، **درر الحكام في شرح غرر الأحكام**، (القاهرة: دار إحياء الكتب العربية)، ج٢، ص٧٤، ٧٥، وابن نجيم، **البحر الرائق**، ج٥، ص٥١.

(٣) انظر: قليوبي وعَميرة؛ شهاب الدين أبو العباس أحمد بن أحمد بن سلامة، وشهاب الدين أحمد البرلسي، **حاشيتا قليوبي وعميرة على شرح جلال الدين المحلي على منهاج النووي**، (بيروت: ط. دار الفكر، ١٤١٥هـ- ١٩٩٥م)، ج٤، ص٢٠٦، والخطيب الشربيني، **مغني المحتاج**: ج٥، ص٥٢٥، وشمس الدين الرملي، **نهاية المحتاج**: ج٨، ص١٨، ١٩، والجمل، **حاشية الجمل على شرح المنهج**: ج٥، ص١٦٢.

(٤) انظر: ابن قدامة، **المغني**: ج٩، ص١٤٨، والرحيباني، **مطالب أولي النهى**: ج٦، ص٢٢٣.

(٥) انظر: ابن حزم، **المحلى بالآثار**: ج١٢، ص٤٢٤.

يبلغ بالتعزير الحد.

واستدلوا لذلك بما يأتي:

قول النبي ﷺ: «**مَنْ بَلَغَ حَدًّا فِي غَيْرِ حَدٍّ فَهُوَ مِنَ الْمُعْتَدِينَ**»(١)، وقوله ﷺ: «**لَا يُجْلَدُ فَوْقَ عَشْرِ جَلَدَاتٍ إِلَّا فِي حَدٍّ مِنْ حُدُودِ اللَّهِ**»(٢).

وذهب المالكية(٣) وأبو ثور(٤) والطحاوي(٥) إلى أن التعزير لا يتقدر بقدر معلوم، بل هو بحسب الجريمة في جنسها وصفتها وكبرها وصغرها؛ ومن ثم يجوز الزيادة فيه على الحد، وذلك يرجع إلى رأي الإمام بالغًا ما بلغ؛ لعظم جرم الجاني.

الراجح:

هو ما ذهب إليه المالكية وأبو ثور والطحاوي من أن التعزير لا يتقدر بقدر معلوم، بل هو بحسب الجريمة في جنسها وصفتها وكبرها وصغرها، وأنه إلى رأي الإمام بالغًا ما بلغ، معتبرًا في ذلك مدى عظم جرم الجاني.

وأما ما استدل به الجمهور فيرد عليه بما يأتي:

١- أن الحديث الأول مرسل ولا يصح، كما ذكر البيهقي الذي خرجه، وقد سبق بيان ضعفه في تخريجه.

---

(١) أخرجه البيهقي في **السنن الكبرى**، (مكة المكرمة: مكتبة دار الباز، ١٤١٤ه)، ج٨، ص٣٢٧، حديث (١٧٣٦٢)، (١٧٣٦٣)، وذكر أن المحفوظ فيه أنه مرسل، وكذلك ذكر الزيلعي في **نصب الراية**: ج٣، ص٣٥٤، وابن حجر في **الدراية**: ج٢، ص١٠٧.

(٢) متفق عليه: أخرجه **البخاري** في كتاب «الحدود» باب «كم التعزير والأدب» حديث (٦٨٤٨)، ومسلم في كتاب «الحدود» باب «قدر أسواط التعزير» حديث (١٧٠٨) من حديث أبي بردة الأنصاري ﷺ، واللفظ للبخاري.

(٣) انظر: المواق، **التاج والإكليل**: ج٨، ص٤٣٧، ٤٣٨، وعليش، **منح الجليل**: ج٩، ص٣٥٧.

(٤) انظر: ابن حزم، **المحلى بالآثار**: ج١٢، ص٤٢١.

(٥) انظر: الطحاوي؛ أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة المصري الحنفي، **مشكل الآثار**، (بيروت: دار الكتب العلمية، ط١، ١٣٣٣ه)، ج٣، ص٢٣١- ٢٤٧.

٢- أن الحديث الثاني يمكن أن يرد عليه بما يأتي[١]:

أ- قصره على الجلد، وأما الضرب بالعصا مثلًا وباليد فتجوز الزيادة؛ لكن لا يجاوز أدنى الحدود.

ب- أنه منسوخ دلَّ على نسخه إجماع الصحابة.

ج- معارضة الحديث بما هو أقوى منه، وهو الإجماع على أن التعزير يخالف الحدود.

د- الحديث يقتضي تحديد التعزير بالعشر فما دونها، فيصير مثل الحد وبالإجماع على أن التعزير موكول إلى رأي الإمام فيما يرجع إلى التشديد والتخفيف لا من حيث العدد؛ لأن التعزير شرع للردع، ففي الناس مَن يردعه الكلام، ومنهم من لا يردعه إلا الضرب الشديد؛ فلذلك كان تعزير كل أحد بحسبه.

ه- أن مراد الحديث أن من ضَرَب لحق نفسه لا يزيد على عشر جلدات.

و- أن المراد بقوله: «في حد» أي: في حق من حقوق الله تعالى، وإن لم يكن من المعاصي المقدر حدودها؛ لأن المعاصي كلها من حدود الله تعالى.

(١) انظر: العسقلاني؛ شهاب الدين أحمد بن علي بن حجر، **فتح الباري بشرح صحيح البخاري**، (بيروت: دار المعرفة، ١٣٧٩ه)، ج١٢، ص١٧٨، ١٧٩، وابن تيمية؛ تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم الحَرَّاني الحنبلي، **مجموع فتاوى ابن تيمية**، جمع وترتيب: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي النجدي الحنبلي بمساعدة ابنه محمد، (الرباط: مكتبة المعارف)، ج٢٨، ص٣٤٣.

الخاتمة

وفي الختام أظن أنني قد تناولت الموضوع بإيجاز غير مخل ما أمكن، متوخيًا في تناوله السهولة وإيضاح النقاط، وفيما يلي مجموعة من أهم النتائج التي توصلت إليها من خلال هذا البحث وعدد من التوصيات.

أهم النتائج:

لقد توصلت من خلال هذا البحث إلى مجموعة من النتائج أُجْمل أهمها في النقاط الآتية:

١- أن الزنا هو إيلاج ذَكر رجل في فرج امرأة لا تحل له عمدًا؛ وأمَّا اللمس والتقبيل ووضع الفرج على الفرج من غير إيلاج فمن مقدمات الزنا، ولا تأخذ حكم الزنا، ولا يُحد فاعلها حدَّ الزنا، ولكنه يعزَّر ويؤدَّب.

٢- أن الشرائع السماوية اتفقت على تحريم الزنا؛ فلم يحل في شريعة قط، ولهذا كان حده أشدَّ الحدود؛ لأنه جناية واعتداء على الأعراض والأنساب، وصيانة الأعراض والأنساب مقصد من مقاصد جميع الشرائع السماوية.

٣- أن الشرع تشدد في وسائل إثبات الزنا، واحتاط فيها احتياطًا شديدًا، فوضع شروطًا دقيقة يصعب توفرها أو تواجدها؛ لأن الإسلام يريد من مجتمعه أن يكون طاهرًا نقيًّا؛ فما جاء الإسلام لتطبيق الحدود وإنما جاء لتطهير النفوس وتنقيتها من كل ما يدنسها.

٤- أن الشرع لم يكتفِ بالتشدد في وسائل إثبات الزنا، بل أحاط الأعراض بسياج أمني شديد؛ فجعل رمي وقذف المحصنات الغافلات بالزنا من السبع الموبقات المهلكات، ورتّب على هذا الرمي والقذف حدًّا.

٥- أن الفقهاء اتفقوا على أن الزنا يثبت بأحد أمرين: الاعتراف والإقرار، والبينة بأن يشهد أربعة شهود بأنهم رأوا هذا الفعل يحدث، واختلفوا في ثبوته بالقرائن.

٦- أن حد الزنا لا يثبت بعلم الإمام ولا القاضي.

٧- أن حد الزنا لا يثبت بالحمل؛ وذلك لجواز أن يكون من وطء شبهة أو إكراه، والحد يدرأ بالشبهة، ولاحتمال أن يكون الحمل بطريقة أخرى غير الوطء.

٨- أن حد الزنا يثبت باللعان؛ فإذا لاعن الزوج وامتنعت المرأة عنه، فيثبت عليها حد الزنا حينئذٍ وتُحَدّ، أما إذا لاعنت فلا حد عليها.

٩- أن الصورة الفوتوغرافية لرجل وامرأة في حالة ارتكابها جريمة الزنا لا تصلح أن تكون وسيلة لإثبات الزنا؛ لأن دلالة الصورة على ذلك دلالة ضعيفة واهية لا تقوم عليها حجة، ولا تصلح أن تكون أساسًا يعتمد عليه القضاة في إثبات حد الزنا على الشخصين المصوَّرين.

١٠- أن وجود فيديو لرجل وامرأة في حالة ارتكابها جريمة الزنا لا يصلح أيضًا أن يكون وسيلة لإثبات الزنا؛ لأن إخراج الفيديو يكون تحت إشراف الإنسان الذي يستطيع التلاعب والتزوير فيه، في إعادة تركيب الصورة، أو الحذف، أو الإضافة.

١١- أن البصمة الوراثية مع ما تتميز به من دقة لا يصح الاعتماد عليها في إثبات جرائم الزنا؛ لأنها لا ترقى إلى مستوى الدليل اليقيني في ارتكاب جريمة الزنا؛ فقد يعتريها الخطأ البشري المحتمل، كما أن وجود الحمل لا يدل على ارتكاب الزنا؛ فيمكن أن يتم الحمل عن طريق المفاخذة مع الإنزال دون إيلاج ذَكَر الرجل في فرج المرأة، فيتسرب السائل المنوي إلى داخل رحم المرأة فتحمل، أو أن تحصل المرأة على مني رجل بوسيلة أو أخرى، فتقوم بوضع هذا المني في رحمها عن طريق التلقيح المجهري أو أي وسيلة أخرى فتحمل.

١٢- أن البصمة الوراثية يمكن الاستفادة منها في التأكُّد من إيجاد صلة بين صاحب البصمة والجريمة. كما قد يجوز اعتماد القاضي على البصمة الوراثية في بعض الحالات مثل أوكار الدعارة والأماكن المشبوهة، وأن يكون الاعتماد على البصمة الوراثية مقترنًا بتواجد طرفي الجريمة في مكان ارتكابها.

١٣- لو اجتمع مع تحليل البصمة الوراثية الصورة أو الفيديو أو الصورة والفيديو فلا يعتد

بذلك؛ لأن كلًّا من الصورة والفيديو يعمل تحت إشراف الإنسان الذي يستطيع التلاعب والتزوير فيهما.

١٤- إذا أثبت تحليل البصمة الوراثية نسبة الحمل للرجل، وكان الشخصان المتهمان بالجريمة مشهورين بالفسق والفجور، ويجتمعان في مجالس مشبوهة، فإن على القاضي أن يعزرهما تعزيرًا مناسبًا لحالهما، بل يشترط عليها ألا يلتقيا أبدًا، وعلى القاضي أن يستخدم فطنته وذكاءه في ذلك؛ من أجل صيانة المجتمع من انتشار وإشاعة الفاحشة فيه.

١٥- أن الاعتراف بارتكاب الجريمة عن طريق برامج الشات ونحوها، سواء كان مكتوبًا أو مسموعًا أو مرئيًّا، لا يعتمد عليه في إثبات الزنا.

١٦- أن هذه الوسائل الحديثة لا تُعتبر وسيلة إثبات لجريمة الزنا؛ لأن كلًّا منها تطرق إليها الاحتمال، والدليل إذا تطرق إليه الاحتمال بطل به الاستدلال، وإنما تؤخذ هذه الوسائل كقرينة مقبولة، ولكن لا يُعتمد عليها إلا إذا توفرت عناصر الحماية من التزوير والتقليد والتلاعب بها؛ لأن الحدود الشرعية تُبنى على أمور ثابتة لا تحتمل الخطأ؛ حفاظًا على دماء الناس وأموالهم وأعراضهم.

١٧- ليس معنى عدم اعتماد الوسائل الحديثة لإثبات الزنا أن يُترك من شاء أن يفعل ما يشاء، بل لا بدَّ للدولة أن تضع من العقوبات التعزيرية ما يضمن عدم انتشار وإشاعة الفاحشة.

١٨- أن الشريعة الإسلامية قد راعت درء الحدود بالشبهات -وهي قاعدة متفق عليها بين جميع المذاهب الفقهية- على الرغم مما يحدث في الجرائم من فحشٍ وبشاعةٍ؛ ففي حالة وجود شبهة في إثبات الجريمة فإن الحد لم يجب أصلًا؛ لعدم استيفاء كل أركانه وشروطه.

أهم التوصيات:

وأخيرًا فمن باب إتمام الفائدة المرجوة من وراء هذا البحث، فإنني أتوجه إلى المسلمين كافة في جميع بقاع الأرض -كل فيما يخصه- بهذه التوصيات:

١- أن يقلع كل مسلم عن قذف المسلمين؛ حتى لا يكون ذلك سببًا في نشر وإشاعة الفاحشة في المجتمع المسلم.

٢- أن يُولي الدعاةُ أهمية كبيرة لموضوعات الوسائل الحديثة؛ من أجل توعية العامة وتوجيههم لفوائدها وتحذيرهم من سمومها.

٣- أن توضع القوانين الحاسمة التي تمنع فوضى الوسائل الحديثة، التي لو أُطلق لها العنان لأدَّى ذلك إلى هدم قيم المجتمع وانتشار الرذيلة.

٤- أن يتجنب الإعلام -بجميع صوره- نشر أي معلومات تشير من قريبٍ أو بعيدٍ بأصابع الاتهام إلى ارتكاب شخصين جريمة الزنا، سواء اعتمد في ذلك على بعض الوسائل الحديثة، أم اعتمد على الإقرار أو شهادة بعض الشهود.

٥- أن تقوم كل دولة بإنشاء جهات رقابية تعمل على تتبع ناشري الصور والمقاطع والمعلومات، التي تشير إلى ارتكاب شخصين جريمة الزنا من أجل إيقاع العقوبة عليهم.

٦- أن يوقع القضاة أشد العقوبات التعزيرية على ناشري هذه الصور والمقاطع والمعلومات؛ حتى يرتدع مَن تسول له نفسه نشر ذلك.

وأخيرًا أسأل الله تعالى أن ينفع المسلمين بهذا البحث، وأن يتقبله عملًا صالحًا، تثقل به موازيني يوم الدين؛ إنه وليُّ ذلك والقادر عليه، وصلى الله وسلم على إمام البشرية نبينا محمد وعلى آله وصحبه.

المصادر والمراجع

١- الألباني؛ محمد ناصر الدين (ت ١٤٢٠ه)، **إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل**، (١٤٠٥ه- ١٩٨٥م)، ط٢، بيروت: المكتب الإسلامي.

٢- ابن أمير حاج؛ أبو عبد الله محمد بن محمد الحنفي (ت٨٧٩ ه)، **التقرير والتحبير في شرح التحرير**، (١٤٠٣ه- ١٩٨٣م)، ط٢، بيروت: دار الكتب العلمية.

٣- الأنصاري؛ أبو يحيى زكريا بن محمد بن زكريا (ت٩٢٦ه)، **أسنى المطالب في شرح روض الطالب**، القاهرة: دار الكتاب الإسلامي.

٤- الأنصاري؛ أبو يحيى زكريا بن محمد بن زكريا (ت٩٢٦ه)، **الغرر البهية في شرح البهجة الوردية**، القاهرة: المطبعة الميمنية.

٥- البُجَيْرِمي؛ سليمان بن محمد بن عمر (ت١٢٢١ه)، **التجريد لنفع العبيد** المعروف ب«**حاشية البجيرمي على شرح منهج الطلاب**»، (١٣٦٩ه- ١٩٥٠م)، القاهرة: دار الفكر العربي.

٦- البخاري؛ أبو عبد الله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة (ت ٢٥٦ه)، **صحيح البخاري**، تحقيق: محمد زهير الناصر، (١٤٢٢ه)، ط١، بيروت: دار طوق النجاة.

٧- بدر الدين الزركشي؛ محمد بن بهادر بن عبد الله (ت٧٩٤ه)، **المنثور في القواعد الفقهية**، تحقيق: د. تيسير فائق أحمد محمود، (١٤٠٥ه- ١٩٨٥م)، ط٢، الكويت: وزارة الأوقاف الكويتية.

٨- البُهوتي؛ منصور بن يونس (ت ١٠٥١ه)، **دقائق أولي النهى لشرح المنتهى** المعروف ب«**شرح منتهى الإرادات**»، (١٤١٤ه- ١٩٩٣م)، ط١، بيروت: عالم الكتب.

٩- البهوتي؛ منصور بن يونس (ت ١٠٥١ه)، **كشاف القناع عن متن الإقناع**، (١٤٠٣ه- ١٩٨٣م)، بيروت: عالم الكتب.

١٠- البيهقي؛ أبو بكر أحمد بن الحسين (ت ٤٥٨ه)، **السنن الكبرى**، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، (١٤١٤ه- ١٩٩٤م)، مكة المكرمة: مكتبة دار الباز.

١١- الترمذي؛ أبو عيسى محمد بن عيسى (ت٢٧٩ه)، **سنن الترمذي**، تحقيق: أحمد محمد شاكر، محمد فؤاد عبد الباقي، كمال يوسف الحوت، بيروت: المكتبة الثقافية.

١٢- ابن تيميَّة؛ تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم الحَرَّاني الدمشقي الحنبلي (ت ٧٢٨ه)، **مجموع فتاوى شيخ الإسلام أحمد ابن تيمية**، جمع وترتيب: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي النجدي الحنبلي بمساعدة ابنه محمد، الرباط: مكتبة المعارف.

١٣- جماعة من علماء الهند، **الفتاوى الهندية**، (١٤٤١ه- ١٩٩١م)، بيروت: دار الجيل.

١٤- جمال الدين الزيلعي؛ أبو محمد عبد الله بن يوسف (ت٧٦٢ه)، **نصب الراية في تخريج أحاديث الهداية**، تحقيق: محمد يوسف البنوري، (١٤١٥ه- ١٩٩٥م)، ط١، القاهرة: دار الحديث.

١٥- الجمل؛ سليمان بن عمر بن منصور الأزهري (ت ١٢٠٤ه)، **فتوحات الوهاب بتوضيح شرح منهج الطلاب** المعروف ب«**حاشية الجمل على شرح المنهج**»، بيروت: دار الفكر.

١٦- ابن حزم، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد (ت ٤٥٦ه)، **المحلى بالآثار**، تحقيق: د. عبد الغفار البنداري، بيروت: دار الكتب العلمية.

١٧- الخرشي؛ أبو عبد الله محمد بن عبد الله (ت ١١٠١ه)، **شرح مختصر خليل**، بيروت: دار صادر.

١٨- الخطيب الشربيني؛ شمس الدين محمد بن أحمد (ت ٩٧٧ه)، **مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج**، (١٤١٥ه- ١٩٩٤م)، ط١، بيروت: دار الكتب العلمية.

١٩- أبو داود؛ سليمان بن الأشعث السجستاني الأزدي (ت ٢٧٥ه)، **سنن أبي داود**، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، بيروت: المكتبة العصرية.

٢٠- الدسوقي، أبو عبد الله شمس الدين محمد بن أحمد بن عرفة الأزهري (ت ١٢٣٠ه)، **حاشية الدسوقي على الشرح الكبير**، القاهرة: دار إحياء الكتب العربية.

٢١- الرُّحَيْباني؛ مصطفى بن سعد السيوطي (ت ١٢٤٣ه)، **مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى**، (١٤١٥ه- ١٩٩٤م)، ط٢، بيروت: المكتب الإسلامي.

٢٢- الزحيلي، د. محمد مصطفى، **مدى مشروعية القرائن المعاصرة في الإثبات**، (١٤٢٧ه)، جامعة نايف للعلوم الأمنية: الحلقة العلمية لتدارس الأحكام الشرعية.

٢٣- الزحيلي، د. وهبة مصطفى، **البصمة الوراثية ومجالات الاستفادة منها**، (١٤٢٢ه- ٢٠٠٢م)، بحث منشور ضمن أبحاث الدورة السادسة عشرة للمجمع الفقهي الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي.

٢٤- السبيل؛ د. عمر بن محمد، **البصمة الوراثية ومدى مشروعية استخدامها في النسب والجناية**، (١٤٢٣ه- ٢٠٠٢م)، ط١، الرياض: دار الفضيلة.

٢٥- السَّرخسي؛ شمس الأئمة أبو بكر محمد بن أحمد بن أبي سهل (ت٤٩٠ه، وقيل: ٤٨٣ه)، **المبسوط** (١٤٠٩ه- ١٩٨٩م)، بيروت: دار المعرفة.

٢٦- السيوطي؛ جلال الدين أبو الفضل عبد الرحمن بن أبي بكر (ت ٩١١ه)، **الأشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية**، (١٤٠٣ه- ١٩٨٣م)، ط١، بيروت: دار الكتب العلمية.

٢٧- الشافعي؛ أبو عبد الله محمد بن إدريس (ت ٢٠٤ه)، **الأم**، (١٤١٠ه- ١٩٩٠م)، بيروت: دار الفكر.

٢٨- شمس الدين الرملي؛ محمد بن أحمد بن حمزة الشهير بالشافعي الصغير (ت ١٠٠٤ه)،

نهاية المحتاج إلى شرح ألفاظ المنهاج، (١٤٠٤هـ- ١٩٨٤م)، بيروت: دار الفكر.

٢٩- شهاب الدين الرملي؛ أبو العباس أحمد بن حمزة شمس الدين المصري الشافعي (ت ٩٥٧هـ)، **حاشية الرملي الكبير على شرح روض الطالب**، القاهرة: دار الكتاب الإسلامي.

٣٠- ابن أبي شيبة؛ أبو بكر عبد الله بن محمد الكوفي العبسي (ت ٢٣٥هـ)، **المصنف في الأحاديث والآثار**، (١٤١٤هـ- ١٩٩٤م)، بيروت: دار الفكر.

٣١- الطحاوي؛ أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة المصري الحنفي (ت ٣٢١هـ)، **مشكل الآثار**، (١٣٣٣هـ)، ط١، بيروت: دار الكتب العلمية.

٣٢- ابن عابدين؛ محمد أمين بن عمر (ت ١٢٥٢هـ)، **رد المحتار على الدر المختار في شرح تنوير الأبصار** المعروف ب«**حاشية ابن عابدين**»، (١٤١٢هـ- ١٩٩٢م)، بيروت: دار الكتب العلمية.

٣٣- العبادي؛ أبو بكر بن علي بن محمد الحدادي اليمني الزَّبِيدي (ت ٨٠٠هـ)، **الجوهرة النيرة**، (١٣٢٢هـ)، ط١، القاهرة: المطبعة الخيرية.

٣٤- عبد الواحد؛ د. نجم عبد الله، **البصمة الوراثية وتأثيرها على النسب إثباتًا ونفيًا**، (١٤٢٢هـ- ٢٠٠٢م)، بحث منشور ضمن أبحاث الدورة السادسة عشرة للمجمع الفقهي الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي.

٣٥- العجلوني؛ إسماعيل بن محمد الجراحي (ت ١١٦٢هـ)، **كشف الخفاء ومزيل الإلباس عما اشتهر من الأحاديث على ألسنة الناس**، تحقيق: أحمد القلاش، (١٤٠٥هـ)، ط٤، بيروت: مؤسسة الرسالة.

٣٦- ابن العربي؛ أبو بكر محمد بن عبد الله (ت ٥٤٣هـ)، **أحكام القرآن**، ط١، بيروت: دار الكتب العلمية.

٣٧- عز الدين بن عبد السلام؛ أبو محمد عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام السلمي (ت ٦٦٠ه)، **قواعد الأحكام في مصالح الأنام**، القاهرة: مكتبة أم القرى.

٣٨- العسقلاني؛ شهاب الدين أبو الفضل أحمد بن علي بن حجر (ت ٨٥٢ه)، **التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير**، (١٤١٦ه- ١٩٩٥م)، ط١، القاهرة: مؤسسة قرطبة.

٣٩- العسقلاني؛ شهاب الدين أبو الفضل أحمد بن علي بن حجر (ت ٨٥٢ه)، **الدراية في تخريج أحاديث الهداية**، تحقيق: السيد عبد الله هاشم اليماني المدني، بيروت: دار المعرفة.

٤٠- العسقلاني؛ شهاب الدين أبو الفضل أحمد بن علي بن حجر (ت ٨٥٢ه)، **فتح الباري بشرح صحيح البخاري**، (١٣٧٩ه)، ط١، بيروت: دار المعرفة.

٤١- العطار؛ حسن بن محمد بن محمود (ت ١٢٥٠ه)، **حاشية العطار على شرح الجلال المحلي**، بيروت: دار الكتب العلمية.

٤٢- عِلِّيش؛ أبو عبد الله محمد بن أحمد (ت ١٢٩٩ه)، **منح الجليل شرح مختصر خليل**، (١٤٠٩ه- ١٩٨٩م)، بيروت: دار الفكر.

٤٣- فخر الدين الزيلعي؛ أبو عمرو عثمان بن علي (ت ٧٤٣ه)، **تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق**، ط٢، القاهرة: دار الكتاب الإسلامي.

٤٤- ابن فرحون؛ أبو الوفاء برهان الدين إبراهيم بن علي اليعمري (ت ٧٩٩ه)، **تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الحكام**، (١٤٠٦ه- ١٩٨٦م)، ط١، القاهرة: مكتبة الكليات الأزهرية.

٤٥- ابن قدامة؛ موفق الدين أبو محمد عبد الله بن أحمد المقدسي (ت ٦٢٠ه)، **المغني**، (١٤٠٥ه- ١٩٨٥م)، ط١، بيروت: دار إحياء التراث العربي.

٤٦- القَرافي، شهاب الدين أبو العباس أحمد بن إدريس (ت ٦٨٤هـ)، **أنوار البروق في أنواع الفروق** المشهور باسم «**الفروق**»، بيروت: عالم الكتب.

٤٧- القرة داغي؛ د. علي محيي الدين، **البصمة الوراثية من منظور الفقه الإسلامي**، (١٤٢٤هـ- ٢٠٠٣م)، الرياض: بحث منشور بمجلة المجمع الفقهي الإسلامي، رابطة العالم الإسلامي، السنة (١٤)، العدد (١٦).

٤٨- قليوبي وعَميرة؛ شهاب الدين أبو العباس أحمد بن أحمد بن سلامة (ت ١٠٧٠هـ)، وشهاب الدين أحمد البرلسي (ت ٩٥٧هـ)، **حاشيتا قليوبي وعَميرة على شرح جلال الدين المحلِّي على منهاج النووي**، (١٤١٥هـ- ١٩٩٥م)، بيروت: دار الفكر.

٤٩- ابن قَيِّم الجَوْزية، أبو عبد الله محمد بن أيوب الزَّرْعِي الدمشقي (ت ٧٥١هـ)، **إعلام الموقعين عن رب العالمين**، (١٤١١هـ)، ط١، بيروت: دار الكتب العلمية.

٥٠- ابن قَيِّم الجَوْزية، أبو عبد الله محمد بن أيوب الزرعي الدمشقي (ت ٧٥١هـ)، **الطرق الحكمية في السياسة الشرعية**، دمشق: مكتبة دار البيان.

٥١- الكاساني؛ أبو بكر علاء الدين بن مسعود (ت ٥٨٧هـ)، **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، (١٤٠٦هـ- ١٩٨٦م)، ط٢، بيروت: دار الكتب العلمية.

٥٢- الكناني؛ أحمد بن أبي بكر (ت ٨٤٠هـ)، **مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجة**، تحقيق: محمد المنتقى الكشناوي، (١٤٠٣هـ)، ط٢، بيروت: دار العربية.

٥٣- ابن ماجة؛ أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني (ت ٢٧٥هـ)، **سنن ابن ماجة**، تحقيق: الشيخ محمد فؤاد عبد الباقي، القاهرة: دار الريان للتراث.

٥٤- مجمع الفقه الإسلامي؛ التابع لرابطة العالم الإسلامي، **قرارات الدورة السادسة عشرة لمجمع الفقه الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي**، المنعقدة في الفترة ٢١- ٢٦/ ١٠/ ١٤٢٢هـ بمكة المكرمة.

٥٥- المرداوي؛ علاء الدين علي بن سليمان (ت ٨٨٥هـ)، **الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل**، بيروت: دار إحياء التراث العربي.

٥٦- مسلم بن الحجاج؛ أبو الحسين القشيري النيسابوري (ت ٢٦١هـ)، **صحيح مسلم**، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، القاهرة: دار إحياء الكتب العربية، فيصل عيسى البابي الحلبي.

٥٧- مُنْلا خُسْرو؛ القاضي محمد بن فراموز (ت ٨٨٥هـ)، **درر الحكام في شرح غرر الأحكام**، القاهرة: دار إحياء الكتب العربية.

٥٨- المَوَّاق أبو عبد الله محمد بن يوسف العبدري الغرناطي (ت ٨٩٧هـ)، **التاج والإكليل لمختصر خليل**، بيروت: دار الكتب العلمية.

٥٩- ابن النجار؛ أبو البقاء تقي الدين محمد بن أحمد بن عبد العزيز الفتوحي (ت ٩٧٢هـ)، **شرح الكوكب المنير**، (١٩٥٣م)، القاهرة: مطبعة السنة المحمدية.

٦٠- ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم بن محمد (ت ٩٧٠هـ)، **البحر الرائق شرح كنز الدقائق**، ط٢، القاهرة: دار الكتاب الإسلامي.

٦١- النَّفَراوي؛ أبو العباس أحمد بن غنيم المصري (ت ١١٢٥هـ)، **الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني**، (١٤١٥هـ- ١٩٩٥م)، بيروت: دار الفكر.

٦٢- ابن الهمام؛ كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي الإسكندري (ت ٨٦١هـ)، **فتح القدير للعاجز الفقير**، ط٢، بيروت: دار الفكر.

٦٣- الهيتمي؛ أبو العباس شهاب الدين أحمد بن محمد بن حجر (ت ٩٧٤هـ)، **تحفة المحتاج بشرح المنهاج**، بيروت: دار إحياء التراث العربي.

٦٤- واصل؛ د. نصر فريد، **البصمة الوراثية ومجالات الاستفادة منها**، (١٤٢٥هـ- ٢٠٠٤م)، بحث منشور بمجلة المجمع الفقهي الإسلامي، رابطة العالم الإسلامي، السنة (١٥)، العدد (١٧).